المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (2) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

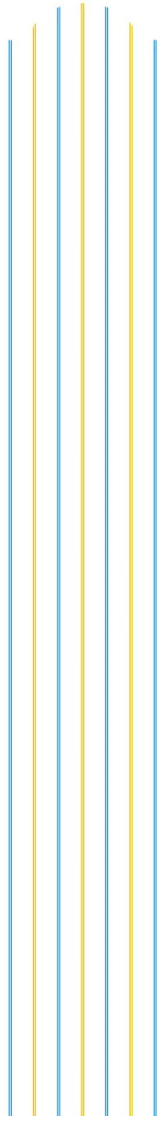

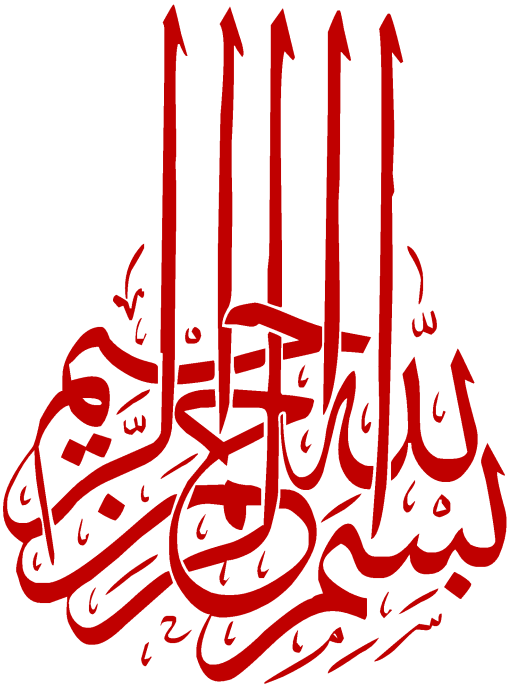
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه (الطب النبوي) د/ نورة عبد الله محمد الغملاس	١١
٢-	ضَرْبُ الإمام أحمد رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اعتزال الأمراء، وموقفه من أحاديث قتالهم، الأسباب والنتائج - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٧٣
٣-	حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر» - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - أ. د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي	١٦٥
٤-	موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج - دراسة تحليليَّة نقديَّة - أ. د / جهاد محمد النصيرات - أويس محمد أبو شرخ	٢٦٧
٥-	البركة في سورة البقرة دراسة عقديَّة لحديث: «أَخْذُهَا بَرَكَةٌ» د / ثريا بنت إبراهيم السيف	٣٢٧
٦-	تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ - دراسة طبية فقهيَّة - أ. د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	٣٧٥
٧-	أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني	٤٣٥
٨-	الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل	٥١٣
٩-	المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء - دراسة فقهيَّة - د / عزيزة سعيد معيض القرني	٥٦٥
١٠-	المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر - جمعًا ودراسةً - د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	٦٣٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة

The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images

إعداد:

د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani

Assistant Professor of Jurisprudence At the Islamic University of Al-Medina Al-Monawwara

Email: wajeh88@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/10		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-017

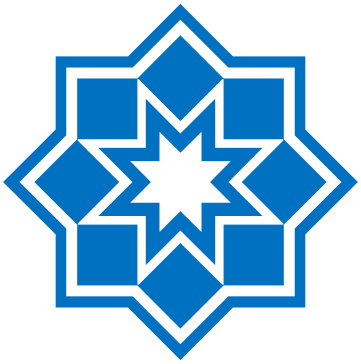

ملخص البحث

تناول البحث أثر عوارض الأهلية على عقد البيع والشراء وتخريج صور العوارض المعاصرة على العوارض التي تكلم عليها الفقهاء. واشتمل على عدة مباحث: بينت من خلالها معنى الأهلية وعوارضها وأثر فقدها ثم تكلمت على الصور المعاصرة تخريجًا على كلام الفقهاء المتقدمين، مجتهدًا في تحقيق المناط.

يهدف البحث إلى إيجاد الأحكام التشريعية لبعض النوازل المتعلقة ببعض عوارض الأهلية المؤثرة في البيع والشراء.

واتبعت في منهج البحث المنهج الوصفي والتحليلي، معتمدًا في التوثيق على المصادر الأصلية والمراجع المعاصرة.

ومن أهم نتائج البحث: للوصول للحكم الشرعي الصائب في عوارض الأهلية المعاصرة؛ لا بد فيها من الرجوع لأهل الاختصاص. وأن مناط الحكم المؤثر على تصرفات المكلفين في بيعهم وشرائهم يرجع إلى مناط التكليف وهو العقل.

وقد أوصت الدراسة للباحثين بالاعتناء بفقه النوازل والمستجدات العصرية وإيجاد الأحكام التشريعية وبعلم التخريج الفقهي للتعامل مع الصور المعاصرة في مختلف المجالات.

الكلمات المفتاحية: (عوارض الأهلية — المجنون– الزهايمر– التوحد).

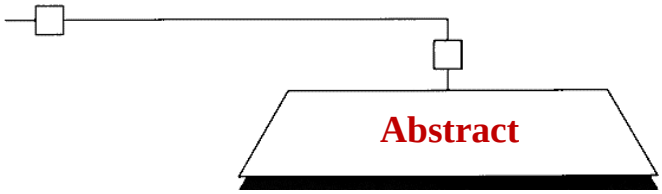

The research dealt with the impact of legal restrictions on the purchase and sale contract and presented contemporary examples of legal restrictions on the legal conditions that jurists have spoken about. It included topics explained eligibility, its symptoms, and the impact of its loss, afterward I spoke about contemporary images, drawing on the words of the earlier jurists, striving to investigate the point. Its aims to find legislative provisions for some calamities related to some of the eligibility issues affecting buying and selling. The important results of the research: reaching the correct legal ruling on contemporary legal issues. The basis of judgment affecting the actions of those charged with buying and selling is due to the basis of the obligation, which is mind.

The study recommended that researchers pay attention to the jurisprudence of contemporary issues and developments, find legislative rulings, and focus on the science of jurisprudential derivation to address contemporary scenarios in various fields.

Keywords: (Symptoms of eligibility – Insanity – Alzheimer's -Austism).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن البيع باب واسع وأحكامه كثيرة، وحاجة الناس إليه ماسة، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة.

وفي إباحته قضاء لحاجة الناس وتيسير لسعادتهم، فهو باب من أهم أبواب التعاون بينهم، وهو من أعظم الأسباب التي يأخذون بها لإصلاح معاشهم في الحياة الدنيا؛ لذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح وإطفاء جميع الشرور، وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

وإن من أهم شروط صحة العقود عموماً أن يكون العاقد صالحاً لإجراء العقود، وأهلاً لما يقوم به، ولكن ربما يعرض للإنسان ما يمنع من صحة عقده أو يقدح فيه، فكان لزاماً معرفة الأهلية بأنواعها ثم عوارض هذه الأهلية وأثرها على عقد البيع.

هذا ما أردنا الكلام عليه في هذا البحث، نسأل الله تعالى علماً نافعاً وعملاً

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

صالحاً متقبلاً إنه جواد كريم.

أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة "أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة" أهمية كبيرة لعدة أسباب:

١-**توضيح الأحكام الشرعية:** تساعد الدراسة في فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود البيع في ظل وجود عوارض الأهلية، مما يسهم في تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل صحيح في المعاملات التجارية.

٢-**معالجة القضايا المعاصرة:** تتناول الدراسة تأثير العوارض النفسية والعقلية على الأهلية في السياق المعاصر، مما يوفر حلولاً فقهية للمشكلات الحديثة التي يواجهها المجتمع.

٣-**دعم الأطباء والباحثين:** تقدم الدراسة إرشادات للأطباء المتخصصين في الأمراض النفسية حول كيفية تشخيص الحالات وتأثيرها على الأهلية الشرعية، مما يعزز التعاون بين الفقهاء والأطباء.

٤-**توجيه التجار والمستثمرين:** توفر الدراسة معلومات هامة لأهل التجارة والاستثمار حول كيفية التعامل مع الأفراد الذين يعانون من عوارض الأهلية، مما يضمن سلامة المعاملات التجارية.

أهداف الدراسة:

١-تحديد تأثير العوارض النفسية والعقلية على الأهلية الشرعية لعقد البيع.

٢-تقديم حلول فقهية للتعامل مع الحالات المعاصرة التي تتعلق بعوارض الأهلية.

٣-توفير إرشادات عملية للأطباء والباحثين حول كيفية تشخيص الحالات وتأثيرها على الأهلية الشرعية.

٤-توعية التجار والمستثمرين بأهمية التفقه في أحكام البيع والشراء في ظل وجود عوارض الأهلية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في كيفية تأثير العوارض النفسية والعقلية على الأهلية الشرعية

لعقد البيع، وكيف يمكن التعامل مع هذه الحالات في السياق المعاصر بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. تهدف الدراسة إلى إيجاد حلول فقهية وعملية لهذه المشكلة لضمان سلامة المعاملات التجارية والشرعية.

سبب اختيار الموضوع:

يمكن أن نرجع سبب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

١-موضوع الأهلية من المواضيع الهامة، لكونه يبحث في أهلية الإنسان والتي يتوقف عليها تشريع الأحكام، من حيث صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، والقيود التي تفرض على الأولياء؛ حماية لمصلحة ناقصي الأهلية أو عديميها.

٢-أن البحث في الأهلية يبين مدى دقة شريعة الإسلام العظيمة، والتي جاءت لإحقاق الحقوق، فأحكام الشرع لا تخاطب إلا من كان كامل الأهلية، فلم تخاطب عديمي الأهلية، أو ناقصيها أو من تعرض لهم عوارض تحد من قدرتهم على التزام أحكام الشرع.

٣-إن موضوع عوارض الأهلية يمسّ واقع الناس بشكل مباشر، مما يؤدي إلى كثرة التساؤلات والمناقشات حوله، خاصة في عقود البيع. لذلك، كان من المناسب التركيز على أثر هذه العوارض في عقد البيع بشكل خاص. وقد تناولت في هذا البحث بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع نظرًا لأهميته.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة خلود بنت عبد الرحمن المهيزع بعنوان: "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"(١).

(١) خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، =

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان دراسة فقهية لأحكام المريض النفسي في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: دراسة عواطف بنت ناصر الخريصي بعنوان: "أثر المرض النفسي في العقوبة"(١).

واهتم هذا البحث بأثر المرض النفسي في الجنايات ومدى مسؤولية المريض النفسي عن جريمته، ومتى تسقط عنه العقوبات.

ثالثاً: دراسة علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي بعنوان: "أثر العوارض النفسية في الأحكام النفسية"(٢).

وهذه الرسالة تبحث في العوارض كالغضب والخوف والكراهية والبكاء والضحك والغيرة والحياء ونحو ذلك من الأمور الطبيعية التي تعرض للإنسان، وبحث في بعض الآثار النفسية الطبية كالوسوسة والاكتئاب فقط على بعض الأحكام الفقهية ولم يبحث الآثار المترتبة على عقود البيع.

رابعاً: دراسة إبراهيم أحمد بن سليمان الكندي بعنوان: "الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة"(٣).

=

(١٤٣٢هـ).

(١) عواطف بنت ناصر الخريصي، "أثر المرض النفسي في العقوبة"، بحث تكميلي (ماجستير)، جامعة الملك سعود، (١٤٢٣هـ).

(٢) علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي، "أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية"، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٢٧هـ).

(٣) إبراهيم أحمد بن سليمان الكندي، "الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٤هـ).

وهدفت الدراسة تناول عوارض الأهلية من الناحية الأصولية.

خامساً: دراسة هدى بنت محمد بن عبد العزيز الهدلق بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة جمعاً وتوثيقاً ودراسةً"(١).

وتناولت هذه الدراسة جمع القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية المكتسبة من العبادات وما يعرض على الإنسان من هذه العوارض التي قد تحول بينه وبين أهليته لها.

سادسًا: دراسة نضال بو عبد الله، بعنوان: "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي"(٢).

حصرت الدراسة على فئة متلازمة داون وأحكامه وأهليته في الفقه الإسلامي.

سابعًا: دراسة حسين خلف الجبوري، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه"(٣).

وهدفت الدراسة تناول عوارض الأهلية من الناحية الأصولية.

والذي يمتاز به هذا البحث:

ركز هذا البحث على تأثير العوارض التي تؤثر على أهلية الشخص في إبرام عقود البيع، سواء كانت هذه العوارض سماوية أو مكتسبة. يتناول البحث كيفية تأثير

---

(١) هدى بنت محمد بن عبد العزيز الهدلق، "القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة جمعاً وتوثيقاً ودراسةً"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٣١هـ).

(٢) نضال بو عبد الله، "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي" رسالة دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، (١٤٤٠م).

(٣) حسين خلف الجبوري، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه" رسالة مطبوعة من جامعة أم القرى (ب. ت. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨م).

هذه العوارض على صحة العقود وأركانها، مع التركيز على الحماية الشرعية للأفراد المصابين بهذه العوارض.

خطة البحث:

المقدمة: تشمل ما يلي:

-تمهيد.

-سبب اختيار الموضوع.

-الدراسات السابقة.

-خطة البحث.

-منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بعوارض الأهلية وأنواعها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العوارض.

المطلب الثاني: تعريف الأهلية.

المطلب الثالث: التعريف بعوارض الأهلية.

المطلب الرابع: أنواع الأهلية.

المبحث الثاني: عوارض الأهلية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الجنون.

المطلب الثاني: العته.

المطلب الثالث: السكر.

المطلب الرابع: الصغر.

المطلب الخامس: السفه.

المطلب السادس: الإكراه.

المبحث الثالث: أثر فقد العقل على عقد البيع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الجنون على عقد البيع.

المطلب الثاني: أثر العته على عقد البيع.

المطلب الثالث: أثر السكر على عقد البيع.

المبحث الرابع: أثر الصغر على عقد البيع.

المبحث الخامس: أثر السفه على عقد البيع.

المبحث السادس: أثر الإكراه على عقد البيع.

المبحث السابع: الصور المعاصرة: أثر الأمراض النفسية على عقد البيع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي وأنواعه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المرض النفسي.

المسألة الثانية: أنواع المرض النفسي.

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية على عقد البيع. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيع مريض الاكتئاب.

المسألة الثانية: بيع مريض الانفصام.

المسألة الثالثة: بيع المصاب بالتوحد.

المسألة الرابعة: بيع المصاب بالمنغوليا.

المسألة الخامسة: بيع المصاب بالزهايمر.

الخاتمة. وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة. وتشمل:

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي وهو كالتالي:

١-اعتمد البحث على المقارنة بين المذاهب الأربعة عند استعراض المسائل المتعلقة بالبحث، محاولاً عرض أهم أدلة كل فريق ما أمكن.

٢-ذكرت المناقشات إن كان ثم مناقشات، وقد ناقشت بعض الأدلة من

حيث صلاحيتها للاستدلال من عدمه.

٣-استنباط أحكام القضايا المعاصرة المتعلقة بمسائل البحث من خلال أقوال الفقهاء والمناقشة والترجيح، ثم قياس المسألة المعاصرة على ما يناسبها في العلة.

٤-كتبت الآيات بالرسم العثماني، وعزوت كل آية إلى سورتها متبوعة برقم الآية.

٥-تم إخراج الأحاديث الواردة، فما ورد في الصحيحين أو في أحدهما تم الاكتفاء به، وما كان خارج الصحيحين تم تخريجه من مصادره المعتمدة، مع محاولة الحكم عليه قدر المستطاع.

وأخيراً أقدم بحثي لناظره؛ راجياً من الله التوفيق والسداد لما فيه الخير والصلاح.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بعوارض الأهلية وأنواعها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العوارض

العوارض: جمع عارض أو عارضة، والعارض من الشيء خلاف الأصلي، ومن الحوادث خلاف الثابت. ومأخوذ من قولهم: عرض له كذا. أي: ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضي فيما كان عليه.

واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله، ومنه سميت المعارضة معارضة لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه من إثبات الحكم. وتعارض البينات لأن كل واحدة تمنع ثبوتها، والسحاب يسمى عارضاً لحجبه أشعة الشمس ومنعها من النفوذ(١).

العوارض اصطلاحاً:

العوارض: هي التي تؤثر على أهلية الشخص وتمنعه من القيام ببعض التصرفات الشرعية أو تؤثر على صحة هذه التصرفات(٢).

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، ابن منظور، لسان العرب، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ٧: ١٧٤؛ ومحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (ب. ت، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ) ٤٦٧؛ وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، "المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية د. ت.) ٢: ٤٠٣؛ ومحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية" (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ)، ١٤١.

(٢) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ)، ٢: ٣٣٠.

المطلب الثاني: تعريف الأهلية

الأهلية لغةً:

مشتقة من التأهيل، بمعنى الصلاحية للأمر واستحقاقه، يقال: أهَّلَه لذلك تأهيلاً وأهَّلَه للأمر صيَّره أهلاً له، أو رآه أهلاً له وخليقاً به، ويقال: استأهله أي استوجبه، وفلان أهل للإكرام، أي: مستحق له(١).

الأهلية اصطلاحاً:

"هي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته -أي الإنسان- لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(٢).

المطلب الثالث: التعريف بعوارض الأهلية

عوارض الأهلية اصطلاحاً:

هي الأمور التي تطرأ إلى الإنسان فتزيل أهليته أو تُنقصها أو يُوجب تغيير بعض الأحكام لمن عرضت له(٣).

وهي حالة لا تكون لازمة للإنسان؛ أي ليست من الصفات الذاتية له، ولكنها تكون منافية للأهلية، وتسمى هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق

---

(١) ينظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، (بيروت، دار المعرفة، د. ت)، ٢٨-٢٩؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٢٩، والفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٢٨.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، "كشف الأسرار"، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣٣٥؛ والبركتي، "التعريفات الفقهية"، ١٩٨.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، (٤: ٣٧٠)، والتفتازاني، "شرح التلويح"، (٢: ٣٤٨).

بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عند الثبوت(١).

المطلب الرابع: أنواع الأهلية

قسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ولكل منهما معنى خاص به.

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي تعني: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(٢).

ولا نثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود الذمة(٣). قال السَّرَخسِي(٤): "أصل

---

(١) ينظر: المراجع السابق.

(٢) محمد بن محمد الكاكي، "جامع الأسرار"، تحقيق: فصل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٢٢٢؛ والتفتازاني، "شرح التلويح" ٢: ٣٣٧؛ ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ)، ٢: ٢٤٩.

(٣) الذمة: نفسٌ ورقبةٌ لها عهد سابق، والمراد بهذا العهد ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ [سورة الأعراف:١٧٢] وانظر: علي بن محمد البزدوي، "كنز الوصول إلى علم الأصول"، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د. ت.)، ٣٢٤، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير" ٢: ٢٤٩.

(٤) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر السَّرَخسي، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد. كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً. من مؤلفاته: المبسوط "في الفقه والتشريع، و" الأصول " في أصول الفقه. وتوفي سنة ٤٨٣ هـ.

ينظر: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٣٢هـ)، ٢: ٢٨؛ وخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، "الأعلام" (ط ١٥، =

هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلاً للوجوب، فإن المحل هو الذمة، ولذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة صالحة"(١).

وتثبت هذه الأهلية لكل إنسان سواء أكان مميزاً أم غير مميز، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً، فكل إنسان تثبت له هذه الأهلية ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب(٢).

وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين أيضاً هما:

١- أهلية الوجوب الناقصة:

وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط دون أن تترتب عليه واجبات. وهي التي تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه، وبها يكون أهلاً لأن تثبت له حقوق، كالنسب والإرث والوصية له والاستحقاق في الوقف. ولا تجب عليه لغيره واجبات؛ فلا يجب عليه في ماله نفقة لأقاربه المحتاجين ولا يلزمه في ماله ثمن ما اشتراه الولي(٣).

وأما سبب نقص أهلية الوجوب لدى الجنين فهو للنظر إليه باعتبارين:

=

دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٥: ٣١٥.

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، ٢: ٣٣٣.

(٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٤٤٤؛ وعبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، (دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٦هـ)، ١٢٧- ١٢٨.

(٣) البزدوي، "كنز الوصول إلى علم الأصول"، ٢٤٤، والسرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٣، والكاكي، "جامع الأسرار"، ٤: ١٢٢٢؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٩.

الاعتبار الأول: أنه جزء من أمه فهو يقر بقرارها، وينتقل بانتقالها، ولو كانت أمه جارية فبيعت فبيعها بيع له، وكذا عتقها عتق له.

الاعتبار الثاني: أنه نفس مستقلة من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للاستقلال بالانفصال عن أمه.

فأخذ بهذين الاعتبارين فلم تثبت له أهلية الوجوب كاملة، كما أنها لم تُنْفَ عنه مطلقاً، وإنما صارت له أهلية وجوب ناقصة تثبت بها صلاحيته للوجوب له لا عليه(١).

٢- أهلية الوجوب الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له ووجوب الحقوق عليه، بمعنى أن الشخص يصير صالحاً لأن تجب له حقوق على غيره، وصالحاً لأن تجب عليه لغيره حقوق، فيرث ويورث وتجب النفقة له وعليه ويضمن إذا أفسد شيئاً ولهذا لو انقلب الصغير على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له، وكذا يلزمه مهر امرأته بعقد الولي له، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بعد ولادته وانفصاله عن أمه حياً وتستمر معه في جميع أطوار حياته.

فإذا ولد الإنسان صارت ذمته مطلقة فيصير أهلاً للوجوب له وعليه. لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الأداء فكل ما يمكن أداؤه يجب وما لا يمكن فلا(٢).

---

(١) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٣، والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٣٨، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٢١٩.

(٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٣، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢١٩.

ثانياً: أهلية الأداء:

عرفها بعض علماء الأصول بأنها: " صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً(١).

وقد عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها هي: "صلاحية المكلف لأنه تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله"(٢).

بمعنى أنه إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً، وترتب عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره، في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً(٣).

أقسام أهلية الأداء:

قبل أن أبين أقسام أهلية الأداء لا بد أن أشير إلى أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب، وقدرة العمل به. قال البخاري(٤): "لا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن"(٥).

وبقدر ما في الإنسان من هاتين القدرتين تنقسم أهلية الأداء إلى القسمين

---

(١) التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٣٧، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٩.

(٢) خلاف، "علم أصول الفقه"، ١٢٨.

(٣) ينظر: خلاف، "علم أصول الفقه"، ١٢٨.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري الحنفي من علماء الأصول. من تصانيفه: "كشف الأسرار". توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر: القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، ١: ٣١٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٤.

(٥) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٠.

الآتيين:

١- أهلية الأداء الناقصة:

وهذه الأهلية تُبنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي المميز قبل البلوغ وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن، ويثبت من هذه الأهلية صحة الأداء دون وجوبه(١)، فهي تجعل من اتصف بها أهلاً لصحة العبادات ونفاذ التصرفات المالية النافعة له بإجازة من له حق الإجازة من أب أو ولي، دون أن تجعله أهلاً لخطاب العقوبات أو الإلزام بالعبادات(٢).

٢- أهلية الأداء الكاملة:

وتبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويثبت معها وجوب الأداء وتوجه الخطاب(٣).

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٠؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٢١٨؛ وأحمد بن عارف السيواسي الزيلي، "زبدة الأسرار"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩)، ٢٣٥.

(٢) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٠-٣٧٠، والكاكي، "جامع الأسرار"، ٤: ١٢٣٤-١٢٤٢.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٥٠؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢١٨؛ والزيلي، "زبدة الأسرار"، ٢٣٦.

المبحث الثاني: عوارض الأهلية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الجنون.

المطلب الثاني: العته.

المطلب الثالث: السكر.

المطلب الرابع: الصغر.

المطلب الخامس: السفه.

المطلب السادس: الإكراه.

عوارض الأهلية هي الحالات أو الظروف التي تؤثر على قدرة الشخص على التمييز والإدراك، وبالتالي تؤثر على أهليته، وهي تنقسم على قسمين:

١-السماوية. وهي التي لا تكون من جهة الإنسان، ولا دخل له فيها مثل: الجنون والعته والصغر والإغماء والنوم والمرض والموت.

٢-المكتسبة: وهي التي تكون من جهة الإنسان وكسبه، مثل: السكر والإكراه والهزل والنسيان والخطأ.

وقد تكلم الفقهاء على جملة منها في عقود البيع، وسنتناول بالحديث ما فصل الفقهاء فيه، وما له علاقةٌ بعقود البيع فقط وتتفق معه الصور المعاصرة في العلة.

ولبيان ذلك سأعقد لكل عارض مطلبا أكشف فيه عن معناه وحقيقته، قبل بيان الآثار الفقهية المترتبة على تصرفاتهم، وذلك تقديمًا للتصورات على الأحكام.

المطلب الأول: الجنون

أ- تعريف الجنون لغةً:

يقال جنّ جنا: أي استتر. وجنّ جناً وجنوناً وجنّةً ومجنّة: زال عقله، ويقال

جنَّ جنونه: مبالغة، والجِنّة: الجنون، والجنون معناه زوال العقل أو فسادٍ فيه(١).

وقال ابن منظور(٢): " الجنة: الجنون أيضًا، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾(٣)، والاسم والمصدر على صورة واحدة، ويقال: به جنّة وجنون ومِجنّة "(٤).

ويؤكد هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه رأى قوماً مجتمعين على إنسان فقال: ما هذا؟ فقالوا: مجنون! قال: هذا مصاب؛ إنما المجنون الذي يضرب بمنكبيه، وينظر في عطفيه، ويتمطى في مشيته(٥).

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٩٢.

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري، ولد سنة ٦٣٠هـ. الإمام اللغوي الحجة. من أشهر كتبه: (لسان العرب). توفي بمصر سنة ٧١١هـ. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: صيدا، المكتبة العصرية) ١: ٢٤٨؛ والزركلي، "الأعلام" ٧: ١٠٨.

(٣) سورة سبأ: الآية ٨.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٩٢.

(٥) ينظر: المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٢٢٨؛ وأحمد بن حسين بن علي بن رسلان، "شرح سنن أبي داود" تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ٧: ٤١١؛ ومحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، (ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ)، ١: ٤٠٤؛ وعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، "شرح الشفا" (ط١، بيروت: دار الكتب =

فهذا الكلام يفسر لنا أمرًا مهمًّا: أن ليس كل ما يسمى مجنونًا، فهو مجنون حقيقة، فقد يصاب الإنسان بعطب بسيط فيه لسبب أو أمر طارئ، فيتصرف تصرف المجنون الفاقد عقله حقيقة.

وقال ربيعة: المجنون الملتبس بعقله، الذي لا تكون له إفاقة يعمل فيها برأي(١).

ب- تعريف الجنون اصطلاحاً:

قيل معناه: أنه مرضٌ يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج كمال العقل إلا نادراً(٢).

وقيل: إنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها وتتعطل أفعالها(٣).

وقد عُرّف أيضًا: "والمعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر

=

العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٥٦٢.

ورد هذا الحديث هكذا بدون إسناد. ولم أقف عليه مسندا في دواوين السنة المشهورة - حسب علمي- مما يؤكد عدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، "المدونة الكبرى"، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.) ٢: ٨٤.

(٢) ينظر: محمد بن حمزة بن محمد الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ١: ٣٢٣؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير" ٢: ٤٢٠.

(٣) ينظر: محمد بن فرامرز ملا خسرو، "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" (دار الطباعة الشركة الصحافية، ١٣٢١هـ)، ٣٢٦؛ وعبد الكريم النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٣٢.

أعضائه"(١).

ومن خلال النظر في هذه التعريفات نرى أنها تؤدي إلى مدلول واحد وهو أن الجنون عبارة عن اختلال القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء نهج العقل السليم(٢).

ولعل المختار منها الأول.

المطلب الثاني: العته

أ- تعريف العته لغةً:

العَته: عَتِهَ عَتَهاً، وعَتاهاً، وعَتَاهَةً: نقص عقْلُهُ من غير مَسِّ جنونٍ(٣).

ورد في لسان العرب: "أن التَّعَتُّه: الدَّهَشُ.... والمعْتُوه المدْهُوشُ من غير مَسِّ جُنُونٍ. والمعْتُوه والمخْفُوقُ: المجنونُ. وقيل: المعْتُوه الناقصُ العقل... "(٤).

ب- تعريف العَته اصطلاحاً:

أما تعريف العته والمعتوه اصطلاحاً فهو موافق للتعريف اللغوي.

والعته عند الفقهاء هو نوع من أنواع الجنون. وقد قيل في تعريفه أنه آفة توجب الاختلال بالعقل، بحيث يصير مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم(٥).

---

(١) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٨٤.

(٢) ينظر: الحبوري، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه"، ١٦١.

(٣) إبراهيم مصطفى، وآخرون، "المعجم الوسيط"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (بيروت، د. ت.) ٢: ٥٨٣.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٥١٢.

(٥) ينظر: زين الدين إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية"، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.) ١: ٤١.

وقيل أنّ المعتوه: هو من أصيب بالعته، والعته آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين(١).

ويفهم من هذا كله أن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول بأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى ضعفه ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين.

الفرق بين الجنون والعته:

الجنون هو اضطراب عقلي يجعل الشخص فاقد التمييز تمامًا وغير قادر على إدراك الواقع، مما يجعله فاقد الأهلية القانونية تمامًا. أما العته، فهو خلل عقلي يجعل الشخص قليل الفهم ومختلط الكلام، لكنه لا يصل إلى درجة فقدان التمييز الكامل، ويُعتبر ناقص الأهلية القانونية، حيث تُقبل تصرفاته إذا كانت نافعة له وتُرفض إذا كانت ضارة.

المطلب الثالث: السُّكْر

أ- تعريف السكر لغةً:

(السين والكاف والراء) أصل واحد يدل على الحيرة، والتسكير التحير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا﴾(٢) والسكر نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحي، والسَّكَر بالفتح يطلق على نبيذ التمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾(٣)(٤) ويقال: سكرت الريح: إذا سكنت وهدأت بعد

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٨٤.

(٢) سورة الحجر: الآية ١٥.

(٣) سورة النحل: الآية ٦٧.

(٤) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، =

الهبوب.

وسكرة الموت بمعنى شدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾(١)(٢).

وقيل معناه: غيبوبة العقل، واختلاطه من الشرب المسكر وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر يقال: أخذه سكر الشباب، أو المال أو النوم(٣).

ب- تعريف السكر اصطلاحاً:

ذكر العلماء عدداً من العبارات في تعريف السكر، منها: "إنه سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله"(٤).

وقيل من معانيه: "أنه غفلة سرور سببها امتلاء الدماغ من الأبخرة المتصاعدة يعطل العقل ولا يزيله"(٥).

وقيل: "هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"(٦).

ومع تقارب هذه التعريفات إلا أنه يؤخذ عليها دخول حالة السرور من غير

=

(اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢٦١؛ وابن منظور، "لسان العرب" ٤: ٣٧٢.

(١) سورة ق: الآية ١٩.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب" ٤: ٣٧٢.

(٣) ينظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط" ١: ٤٣٨.

(٤) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٨٨، والكاكي، "جامع الأسرار" ٥: ٣٥٨.

(٥) ملا خسرو، "مرآة الأصول" ٣٤٩.

(٦) التفتازاني، "شرح التلويح"، ١: ٣٩١.

مسكر؛ كما يحصل لبعض الصوفية على حد زعمهم، ومقصودنا تعريف السكر المعهود الحاصل بتناول ما يسكر من مطعومٍ أو مشروب.

ولذا التعريف المختار: هو غفلة سرور سببها امتلاء الدماغ من الأبخرة المتصاعدة نتيجة تناول ما يعطل العقل من مطعومٍ أو مشروبٍ.

والمعنى الجامع لذلك: أن السكر هو حالة أو غفلة يمر بها الإنسان من جراء تناوله الخمر –أو ما يقوم مقامها– تمنع عقله من التمييز بين الأمور، أو الإحساس الكامل بها، وهي مع ذلك لا تزيل العقل بالكلية.

وقد وصف الإمام الشافعي رحمه الله السكران بأنه من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سرّه المكتوم(١).

المطلب الرابع: الصغر

أ– تعريف الصغر لغةً:

الصغر ضد الكبر. ويقال قد صغر بضم الغين فهو صغير.

ورد في لسان العرب: الصِّغَر: ضد الكِبَر(٢).

ب– تعريف الصغر اصطلاحاً:

الصغر هو: وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم(٣).

والصغير: هو الصبي أو الطفل أو الغلام. ويُطلق على المولود من حين يولد إلى

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢١٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٤٥٨.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١٣٥٨، وانظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٩هـ)، ٢٧: ٢٠.

أن يبلغ(١).

وينتهي حد الصغر بقوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حالٍ غيرها.

أي: الانتقال إلى مرحلة الرجولة بالنسبة للذكر، وكمال الأنوثة بالنسبة للأنثى.

المطلب الخامس: السَّفَهُ

أ- تعريف السفه لغةً:

السَّفَهُ والسَّفاهُ والسَّفاهة: خِفَّةُ الحِلْم، وَقِيلَ: نَقِيضُ الحِلْم، وأَصله الْخِفَّةُ وَالْحَرَكَةُ(٢).

وَقِيلَ: الْجَهْلُ. وَهُوَ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ سَفِهَ حِلْمَه ورأْيَه ونَفْسَه سَفَهاً وسَفاهاً وسَفاهة: حَمَلَهُ عَلَى السَّفَهِ(٣).

فالذكر: سفيه، والأنثى: سفيهة، والجمع: سُفهاء(٤).

ب- تعريف السفه اصطلاحاً:

السفه هو خِفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع، مع عدم اختلاله(٥).

---

(١) ينظر: محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ)، ٦: ١٣٥.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ)، ٣٢٦.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٤٩٧.

(٤) الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٢٨٠.

(٥) ينظر: وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٣٠٠، وابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار" ٣: ٢٣٩، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢٦٧.

وقيل: السفه: صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرُّف، كأن يكون مبذرًا، يضيّع المال في غير وجهه الجائز.

وأما عُرفًا: فهو بذاءة اللسان، والنطق بما يُستحيى منه(١).

وفي جواهر الإكليل: "السفيه: البالغ العاقل الذي لا يُحسن التصرف في المال، فهو خلاف الرشيد"(٢)(٣).

ومما سبق فالسفه يمكن أن يُفهم على أنه مجموعة من التصرفات غير الحكيمة سواء في إدارة المال أو في السلوك الاجتماعي. وهذه التصرفات قد تكون نتيجة لعدم النضج العقلي أو الأخلاقي، ولكنها لا تعني بالضرورة أن الشخص فاقد للعقل.

المطلب السادس: الإكراه

أ- تعريف الاكراه لغةً:

ورد في لسان العرب: "وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز..."(٤).

"الكُرْه، بِالضَّمّ، المشقَّةُ. يُقَالُ: قُمْتُ عَلَى كُرْهٍ أَي عَلَى مشقَّةٍ. قَالَ: وَيُقَالُ أَقامني فُلَانٌ عَلَى كَرْهٍ، بِالْفَتْحِ، إِذَا أَكرهك عَلَيْهِ... "(٥).

وجاء في المعجم: "كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه

---

(١) ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار" ٣: ٤٥٨، والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٣٦٩.

(٢) صالح عبد السميع الآبي الأزهري، "جواهر الإكليل"، (بيروت، دار المعرفة، د. ت)، ١: ١٦١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦: ١٠٠).

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٥٣٤.

(٥) المصدر السابق.

ومكروه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكره إليه الأمر، صيره كريهاً إليه، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وجمعه مكاره"(١).

وجاء في المصباح المنير: " الكره، بالفتح، المشقة، وبالضم، القهر، وقيل: بالفتح، الإكراه، وبالضم، المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرهاً، بالفتح، أي إكراهاً، ومنه، قوله تعالى: ﴿وَكَرْهًا﴾(٢) فقابل بين الضدين "(٣).

فنلاحظ مما سبق، أن معاني الإكراه تدور حول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار.

ب- تعريف الاكراه اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الإكراه، بتعريفات كثيرة، بينها بعض الاختلافات اليسيرة، بحسب اختلافهم في بعض شروط الإكراه وأنواعه، وسأذكر بعض التعريفات باختصار:

وفي حاشية ابن عابدين: "أنه فعل يوجد في المكره فيحدث في المحل معنى فيصير مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه"(٤).

وعرف أيضاً: "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه"(٥).

ويرد على هذا التعريف أن الإنسان قد يأتي ما لا يختاره لو خلّي ونفسه وليس

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ٧٨٥.

(٢) سورة آل عمران: آية ٨٣.

(٣) الفيومي، "المصباح المنير"، (٢: ٦٤٣).

(٤) ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار"، ٦: ١٢٨.

(٥) (البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٥٣٨.

في درجة الإكراه كموافقته لأهله أو لولده أو لقريبه أو جاره على أمر لا يختاره إلا أنه يفعل ذلك محبةً لهم أو دفعاً لضررٍ قد يحصل لو لم يوافقهم.

وعرفه الشرقاوي من الشافعية فقال في تعريفه: "الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً"(١).

وعرفه علاء الدين البخاري، تعريفاً شاملاً، فقال: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة"(٢).

وهذا التعريف هو الأقرب لمعنى الإكراه المقصود؛ لأنه لابد في الإكراه أن يكون ثمّ مُكْرِهٌ قادر على إيقاع ما توعد به من غير مانع، ومُكْرَهٌ عاجزٌ عن دفع هذا الإكراه لا بنفسه ولا بغيره.

المبحث الثالث: أثر فقد العقل على عقد البيع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الجنون على عقد البيع

١-يرى عامة الفقهاء(٣) أن المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا أثر لتصرفاته

---

(١) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، "حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣٩٠.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٥٣٨.

(٣) (ينظر: علاء بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع" (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م) ٥: ١٣٥؛ ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، "مواهب الجليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٢٤١؛ وأحمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (ط١، بيروت: دار المعارف، د. ت.)، ٣: ١٧؛ ومحيي الدين بن شرف النووي، "المجموع" (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ) ٩: ١٨١؛ ومحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية =

القولية، وسواء في ذلك ما كان جنونه مطبقاً أم مقطعاً.

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**"(١).

٢-ومع أن المالكية متفقون مع عامة الفقهاء في أن من كان جنونه مطبقاً فلا يصح بيعه ولا شراؤه إلا أنهم يرون أن الجنون إذا كان متقطعاً وتم معه بيع أو شراء فإن العقد يكون موقوفاً وينظر له القاضي بالأصلح في إتمامه أو فسخه قياساً على من جن في زمن الخيار(٢).

وقد تعقبه في مواهب الجليل حيث انتقد هذا المأخذ لأن الجنون إنما طرأ بعد

=

المحتاج" (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ)، ٣: ٣٨٦؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع" تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٣: ١٥١؛ وإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ٤: ٨.

(١) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني أبو داود، "السنن"، تحقق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا (٦: ٤٥٢) رقم الحديث (٤٣٩٩)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، كتاب الطلاق، باب من لا يقعُ طلاقه من الأزوَاجِ (٦: ١٥٦) رقم الحديث (٣٤٣٢)؛ ومحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، "السنن"، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٣: ١٩٨)، رقم الحديث (٢٠٤١)، وقال الألباني: "صحيح".

(٢) محمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل" (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٤: ٢٤٤؛ والحطاب: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" ٤: ٢٤٤.

العقد[١].

وهو صحيح لأن هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، فكيف يسوي بين بيع من جن في أيام الخيار، وقد عقد العقد في أهلية كاملة وبين من عقد العقد، وهو مجنون لا يعلم ما يقول، لا شك أن بينهما فرقاً شاسعاً.

ولعل الراجح –والله أعلم– قول الجمهور، سواءً كان جنونه مطبقا أو مقطعاً.

المطلب الثاني: أثر العته على عقد البيع

تقدم معنا الكشف عن معنى العته[٢] وتبين لنا أن العته أقل درجات الجنون، وأنه نوع من أنواعه، يؤدي إلى إضعاف العقل والإدراك ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين، كما أن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز.

فالمعتوه في مرتبة بين المجنون فاقد العقل وبين الصبي المميز، وعلى درجات مختلفة؛ لذلك حصل الخلاف في الحكم على بيعه وشرائه، كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن تصرفه موقوف على إجازة الولي.

فالحنفية لا يفرقون بين حكم الصبي المميز وبين المعتوه، فيصححون تصرفه بإذن وليه.

جاء في مجلة الأحكام: "المعتوه في حكم الصغير المميز"[٣]، وفي البحر الرائق: أن المعتوه كالصبي العاقل[٤]، فبيع المعتوه كبيع الصبي العاقل موقوف على إجازة

---

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" ٤: ٢٤٤.

(٢) (تقدم ص: ١٩،١٩

(٣) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٢: ٦٢٧، المادة (٩٧٨).

(٤) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" ١: ٤١.

الولي(١).

دليله: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾(٢) أمرنا بالابتلاء والاختبار هل هو رشيد أم لا، وهذا يفيد أن الصغير أهل للتصرف.

القول الثاني: ذهبت المالكية إلى اعتباره كالمجنون تارة، وتارة يعتبرونه ضعيف العقل.

فجاء في مواهب الجليل: "والمعتوه كالمجنون"(٣). وجاء أيضاً: "وقال ابن رشد: والمعتوه الذاهب العقل"(٤).

وجاء في الشرح الصغير: "ولا تصح -يعني الإجارة- من مجنون ومعتوه ومكره"(٥).

القول الثالث: ذهبت الشافعية إلى أنه لا يصح مطلقا.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾(٦) ففي هذه الآية رشد شرط لدفع الأموال إليهم.

وسيأتي معنا أنهم يذهبون إلى عدم صحة بيع وشراء الصبي المميز فالمعتوه

---

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٧٦، و٨: ١٢١-١٢٢، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ١٧٣؛ ومحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٢٤: ١٥٠، و٢٥: ٢٦.

(٢) سورة النساء:٦.

(٣) الحطاب، "مواهب الجليل" ٤: ٤٣.

(٤) المرجع السابق (٢: ١٠٥).

(٥) الصاوي، "حاشية الصاوي مع الشرح الصغير" ٤: ٧.

(٦) سورة النساء:٥.

عندهم من باب أولى(١).

الراجح: وعلى هذا فلا يخلو المعتوه أن يكون عتهه شديداً يقرب من المجنون فلا يصح بيعه، أو أن يكون بسيطاً فيكون أقرب للصبي المميز فيصح بإجازة الولي، والله تعالى أعلم.

تنبيه: الحنابلة لم يذكروا حكم بيع المعتوه بل استخدموا حكم بيع السفيه وهو أعم من المعتوه(٢).

المطلب الثالث: أثر السكر على عقد البيع

يختلف الحكم في انعقاد بيع السكران أو شرائه تبعاً لما سَكَرَ به، فإن كان سكره ناشئاً عن غير محرم فإن الفقهاء متفقون على أن بيعه وشراءه لا يعتد بهما ولا يترتب عليهما أثر؛ لأنه غير عاقل ولم يرتكب معصية تستدعي التغليظ عليه فيراعى وضعه في التزامه قِبَل الغير(٣).

وإن كان سكره ناشئاً عن تناول شيء محرم فللفقهاء في تصرفه بيعاً أو شراء قولان(٤):

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، والحنابلة في المشهور(٥) إلى أن

---

(١) يأتي بإذن الله تعالى مزيد بحث ص ٣١.

(٢) ينظر: دبيان بن محمد الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" (ط٢، الرياض، ١٤٣٤هـ) ١: ٥٤٠.

(٣) ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٦: ٥٠.

(٤) الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ٢: ١٩ وما بعدها.

(٥) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٢٦٦، والبخاري، "كشف الأسرار" ٤: ٣٥٤. النووي، "المجموع" ٩: ١٨١-١٨٢، وعلي سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ٨: ٣٢١.

بيع وشراء السكران صحيح، ويترتب عليه الآثار الشرعية.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية(١) إلى أن بيع وشراء السكران غير صحيح، ولا تترتب عليه آثاره.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة، من أهمها(٢):

١-قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾(٣)، وجه الدلالة: أنها خطاب لمن أقدم على الصلاة وهو سكران؛ وهذا يدل على تكليفه؛ لأنه لو لم يكن مكلفاً لما كان أهلاً للخطاب، وبما أنه مكلف فينبغي القول بصحة بيعه وشرائه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الخطاب لم يوجه إليهم حال سكرهم وإنما بعده؛ بدليل سبب النزول؛ ولأن السكر يؤدي إلى عجز في الفهم وعدم استعمال للعقل فأشبه النوم والإغماء، فكما يسقط الخطاب أو يتأخر عنهما حتى الإفاقة ينبغي أن يكون السكران مثلهما.

٢-أن الصحابة أقاموا السكران مقام الصاحي المستيقظ، ومن ثم يأخذ حكمه، فقد روي أن خالد بن الوليد أرسل أبا وبرة الكلبي إلى عمر بن الخطاب، فقال أبو وبرة: فأتيته في المسجد ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير. فقلت: إن خالداً يقول: "إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ"، فقال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **"هَؤُلاَءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ"**، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **"نُرَاهُ**

---

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" ٤: ٢٤٢؛ ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل"، تحقيق: د محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٤٠٨ هـ)، ٤: ٢٥٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٣: ١٥١.

(٢) ينظر: الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" ٢: ٢١.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ"، فقال عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ"(١).

وجه الدلالة: قاسوا السكران على المفتري.

١-وكما أنهم قاسوا بيعه وشراءه على تصرفاته الفعلية حيث إنه يحاسب عليها.

وأستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، من أهمها(٢):

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل قول السكران غير مقبول لأنه لا يدري ما يقول وإذا كان لا يدرك ما يقول فإن عقده يكون باطلاً لأنه بني على قوله.

١-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: استنكه ماعزاً عندما أقر بين يديه بالزنا؛ ليعلم ما إذا كان سكرانًا أم لا(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن فعل رسول الله من استنكاه ماعز دليل على

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، (٨: ٥٥٥) رقم الحديث (١٧٥٣٩)؛ ومحمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ٣٧٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: الدبيان: "أدلتهم في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"؛ ٢١-٢٨.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

(٤) مسلم ابن الحجاج النيسابوري، "الصحيح"، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٣: ١٣٢١)، رقم الحديث (١٦٩٤).

اختلاف حكم السكران؛ لأنه لو كان الحكم واحداً لما تحرى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن سكره من عدمه.

٢- إن السكران كالمجنون بجامع ذهاب العقل في كلٍّ منهما، والمجنون لا يصح منه البيع أو الشراء فكذلك السكران.

٣-حديث علي رضي الله عنه أن حمزة رضي الله عنه حين شرب الخمرة، واعتدى على ناقتي علي رضي الله عنه فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، فشكاه علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمزة، وتغيظ عليه، فقال: وهل أنتم إلا عبيد لآبائي، فعرف أنه ثمل.... الحديث(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ حمزة في حال سكره، واعتبر كلامه لاغيًا، وكذلك يقاس عليه بقية أقواله.

الراجح: قول من قال بعدم صحة بيع أو شراء السكران، لأن السُّكْر جريمة رتَّب الشارع على ارتكابها عقوبة، وبتوقيعها عليه يتحقق الزجر، ولا ترتب على الجريمة الواحدة عقوبتان.

المبحث الرابع: أثر الصغر على عقد البيع

يشترط في العاقد البلوغ: وهو وصول الإنسان إلى بداية مرحلة النضج وتحمل المسؤولية.

وقد اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا بلغ أصبح مكلفاً وبالتالي يحق له البيع والشراء؛ لأنه يكون له أهلية الأداء الكاملة؛ وبالتالي إذا باع واشترى ترتب الأثر الشرعي. أما إذا لم يتحقق البلوغ لا بالسن ولا بالعلامات وباع أو اشترى فإن الأمر

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الصحيح"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ)، ٣: ١١٢٥، رقم الحديث (٢٩٢٥)؛ وصحيح مسلم (٦: ٨٦) رقم الحديث (١٩٧٩).

لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غير مميز فلا يستطيع أن يفرق بين الخير والشر ولا بين النافع والضار، وهو من لم يبلغ سبع سنوات.

وفي هذه الحالة يكون بيعه وشراؤه باطلاً باتفاق الفقهاء؛ لانعدام أهلية الأداء لديه(١)، ولكن الحنابلة ذهبوا إلى جواز بيعه في الشيء اليسير(٢).

الحالة الثانية: أن يكون مميزاً، وهو من بلغ السابعة من عمره ويفهم الخطاب ويرد الجواب(٣)؛ فلو أنه باع أو اشترى فللفقهاء في صحة بيعه أو شرائه قولان:

---

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار" ٤: ٣٦٨؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٣: ٥؛ ومحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج" (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ١: ١٣١؛ وابن مفلح، "المبدع شرح المقنع" ١٠: ١٤٦؛ والصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ٣: ١٧.

(٢) قال المرداوي "ظاهر كلام المؤلف –يعني ابن قدامة– عدم صحة تصرف غير المميز مطلقاً، أما في الكثير فلا يصح قولًا واحداً، ولو أذن فيه الولي، وأما في اليسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه، وهو الصواب". المرداوي "الإنصاف"، ٤: ١٩٣.

وقال ابن قدامة في المغني: "وأما غير المميز فلا يصح تصرفه وإن أذن له الولي فيه، إلا في الشيء اليسير". عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٤: ١٦٨.

(٣) هذا هو اختيار الفقهاء أن تكون السنة السابعة هي بداية مرحلة التمييز استدلالًا على قول النبي صلى الله عليه وسلم "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين... " الحديث. ينظر: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان"، (بيروت: دار المعرفة)، ١١٥؛ وأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار"، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)، ١٣١؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ =

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والحنابلة في المذهب إلى أنه يصح بيع الصبي المميز وشراؤه، ويكون موقوفاً على إجازة وليه(١).

فإن الحنفية والمالكية إنما شرطوا في العاقد التمييز، مما يعني: أنه لا يشترط البلوغ.

والحنابلة قيدوه صحة معاملته بالإذن من الولي؛ وعليه: فيجوز عندهم بيعه وشراؤه في الشيء الكثير واليسير من باب أولى(٢).

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يصح بيع الصبي أو شراؤه(٣).

الأدلة:

أستدل أصحاب القول الأول(٤):

بقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٥) ووجه الدلالة من الآية: أي: اختبروا؛ فما دام أمر بالاختبار والاختبار يكون بالممارسة العقلية ولا يكون إلا بإذن الولي فإذا أخذ إذن الولي فتصرفه

=

المنهاج"، ١: ٣١٣، والجبوري، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه" ١٤٠.

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٣٥؛ ومحمد بن أحمد بن محمد بن رشد، "بداية المجتهد"، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٢: ٢٧٨، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٤٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٧، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٧٢.

(٤) ينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، (ط٤، سورية: دار الفكر، دمشق)، ٥: ٣٤٩٣.

(٥) سورة النساء: آية ٦.

نافذ(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، من أهمها(٢):

١-حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أنه مرفوع عنه القلم، ومن ثم لا يصح منه شيء من التصرفات؛ وعلى ذلك فعقوده باطلة، ومنها بيعه وشراؤه(٤).

٢-أن البيع تصرف في المال فلم يفوض إليه كحفظ المال. فحفظ المال بالإنفاق لا يوكل إلى الصبي؛ لأنه لا يدرك هذا؛ وبما أن الصبي لا يحفظ أمواله فكذلك لا يتصرف فيها، والبيع والشراء تصرف كذلك قياساً(٥).

---

(١) ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي "أحكام القرآن"، تعليق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ١: ٤١٧.

(٢) ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ)، ٥: ١٢؛ وأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٨: ٣٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٨٥؛ ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٨: ٣٧٢.

(٥) ينظر: علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٥: ٣٦٩؛ وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، =

٣-أن أهلية التصرف شرط في انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون البلوغ فلا يثبت الانعقاد بدونها(١).

وعلى هذا الرأي لو اشترى الصبي المميز سلعة ثم هلكت عنده فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد البلوغ، فإن كانت السلعة باقية عند الصبي فللبائع أن يستردها من الصبي إن كانت تحت يده ولا يعطي الثمن للصبي بل يعطيه للولي، فإن أعطى الثمن للصبي لم يبرأ.

نوقش الأدلة: أن السماح للصبي المميز بالبيع والشراء بإذن وليه لا يتعارض مع رفع التكليف عنه، بل هو وسيلة لتدريبه على المسؤولية المالية تحت إشراف ورقابة وليه، وأيضًا قد يحتاج الصبي إلى شراء بعض الأشياء البسيطة مثل الطعام أو الأدوات المدرسية. السماح له بذلك يسهل عليه تلبية احتياجاته اليومية دون تعقيدات.

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بصحة بيع الصبي المميز وشرائه، ويكون موقوفاً على إجازة وليه؛ لما ذكروه من الأدلة، ولأنه إذا لم يؤذن للصبي بالتصرف من وليه فكيف يعرف رشده؟ وكيف يلبي احتياجاته اليومية.

المبحث الخامس: أثر السَّفَه على عقد البيع

اختلف الفقهاء في حكم بيع السفيه أو شرائه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في المذهب: من صحة تصرف المحجور عليه لسفهه إذا كان بإذن الولي.

ومن ثم لو عقد بيعاً أو شراء لا يلزمه إلا بإجازة الولي(٢).

=

"المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٨٥.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١٨١، والحطاب، "مواهب الجليل" (٥: ٦٢)، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٧٥.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه لا يصح تصرف المحجور عليه لسفهه ومن ثم لا يصح بيعه ولا شراؤه(١).

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أنها صحيحة نافذة؛ لأنه لم ير الحجر على السفيه أصلا(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: أن السفيه لديه العقل، ولكنه لا يحسن القيام على تدبير أمواله، ويحتاج إلى توجيه وليه وإرشاده(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

أنه لا معنى للحجر عليه إلا منعه من التصرف في أمواله إلى أن يظهر رشده وحسن تصرفه، فتصرفات السفيه المالية باطلة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٤).

ووجه الدلالة: أن السفيه مبذر لماله ومتلف له؛ فيجب أن يمنع عنه ماله(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث: بالقياس على الرشيد في سائر تصرفاته(٦).

---

(١) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٣٥٤، ابن قدامة، "المغني" ٤: ٤٧٥.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧: ١٧١، والبخاري، "كشف الأسرار" ٤: ١٤٩٣؛ محمد بن علي الحدادي، أبو بكر، "الجوهرة النيرة"، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٢٤٢.

(٣) ينظر: ابن جزي، "القوانين الفقهية" ١٨١؛ والحطاب، "مواهب الجليل" ٥: ٦٢؛ وابن قدامة، "المغني" ٤: ٤٧٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٥.

(٥) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٣٥٤، وابن قدامة، "المغني" ٤: ٤٧٥.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧١، والبخاري، "كشف الأسرار" ٤: ١٤٩٣، والحدادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٢٤٢.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن السفيه يحتاج لكثير من المعاملات الخاصة به وبأسرته من شراء وبيع؛ فلو لم يؤذن له لأدى إلى تعطل مصالحه ومصالح من يعول، ولذا كان الصحيح جواز بيعه مع إذن من له الولاية عليه بتصرفه المالي.

المبحث السادس: أثر الإكراه على عقد البيع

إذا باع الشخص أو اشترى تحت التهديد أو الضغط عليه بأية وسيلة وتحققت شروط الإكراه، فلا يخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الإكراه بحق، كالذي يكرهه الحاكم لبيع ماله لوفاء دينه. فلا خلاف بين الفقهاء في صحة العقد حينئذ وترتيب آثاره عليه.

ومن أمثلة ذلك: الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد، أو الجبر على بيع الطعام إذا احتيج إليه(١).

الأمر الثاني: أن يكون الإكراه بغير حق، كأن يكره شخص شخصاً آخر – وتتوافر شروط الإكراه– على أن يبيعه شيئاً أو يشتري منه شيئاً وإلا قتله، فهذا إكراه بغير حق، فلو تم البيع أو الشراء في مثل هذه الحالة فللفقهاء ثلاثة أقوال(٢):

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية:

ينعقد البيع فاسدًا فلا يصح بيع المكره إذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً؛ لعدم الرضا، لكن إذا باع مكرهاً وسلم طائعاً فالبيع صحيح؛ لأن تسليم العين بالاختيار

(١) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ٦: ١٢٨، الحطاب، "مواهب الجليل" ٤: ٢٤٨، ٢٥٣، والدسوقي، "حاشية الدسوقي" ٣: ٦، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢٧٦، النووي، "المجموع" ٩: ١٨٦، والبهوتي، "كشاف القناع" ٣: ١٥٠.

(٢) ينظر: الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" ٢: ٦٧.

إجازة البيع(١). وكذلك إذا سلم الثمن مختاراً فإنه لا يكون مكرهاً.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية:

بيع المكره صحيح ولكنه لا يلزم(٢) وهو مخير بين أن يرد للمشتري الثمن ويأخذ سلعته التي أكره على بيعها وبين إمضاء البيع.

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة:

هو أن عقد البيع في حالة الإكراه يكون باطلاً ولا تترتب عليه آثاره(٣).

الأدلة:

استدل الحنفية: بأن تسليم المبيع طائعا وكذلك تسليم الثمن يخالف الإكراه فدل على إجازة البيع.

استدل المالكية: بقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾(٤)، فدلت الآية على أنه لا ينعقد العقد إلا بالرضا وبناء عليه إذا فات الرضا كان البائع مخيراً بين الرد والإمضاء.

استدل الشافعية والحنابلة:

١-بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾(٥) ووجه الدلالة

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ١١: ٦٤، والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ٢: ١٧١ و٥: ١٨٢.

(٢) ينظر: أحمد الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ٦: ٣، وابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٤٦.

(٣) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج" ٢: ٧، والمرداوي، "الإنصاف" ٤١٩١، وابن مفلح، "المبدع شرح المقنع" ٤: ٧، والبهوتي، "كشاف القناع" ٣: ١٥٠.

(٤) سورة النساء: آية ٢٩.

(٥) سورة النساء: آية ٢٩.

من الآية: أنها دلت على أن البيع لا يكون حلالاً إلا بالتراضي وبالإكراه ينعدم الرضا.

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١)، ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل دلالة قاطعة على أن الله قد رفع عن أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حكم ما استكرهوا عليه؛ وبالتالي يكون كل ما صدر عن إكراه غير صحيح؛ ومنه عقد المكره.

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(٢). وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حصر البيع في التراضي، وهو أن يأتي به المتعاقدان اختياراً؛ لأن حق كل واحد منهما يتعلق بماله، فلم يجز إزالة ملكة عنه بغير رضاه.

٤-أن الإكراه يعدم الرضا والاختيار لا يوجد من غير رضا؛ إذ الرضا والاختيار متلازمان، فإذا لم يتحقق الرضا لم يتحقق الاختيار.

---

(١) ابن ماجه، "السنن"، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٣: ٢٠١)، رقم الحديث (٢٠٤٦)؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، (٦: ١٣٩)، رقم الحديث (١١٤٥٤)؛ والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، (٢: ٢١٦)، رقم الحديث (٢٨٠١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) (ابن ماجه، "السنن"، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، (٣: ٣٠٥)، رقم الحديث (٢١٨٥)؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر والمكره، (٦: ٢٩)، رقم الحديث (١١٠٧٥)؛ ومحمد بن حبان، "صحيح ابن حبان" تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ)، (١١: ٣٤٠) برقم (٤٩٦٧)، وحسنه الألباني.

الراجح: قول من قال: إن عقد البيع في حالة الإكراه يكون باطلاً ولا تترتب عليه آثاره؛ لما ذكروه من أدلة تعضد ما ذهبوا إليه، وسلامته من المعارض الراجح.

المبحث السابع: الصور المعاصرة: أثر الأمراض النفسية على عقد البيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي وأنواعه

المسألة الأولى: تعريف المرض النفسي:

المرض لغةً: هو السقم ونقيض الصحة، ومَرِضَ فلان مَرَضاً ومَرْضاً فهو مارِضُ ومَرِضُ ومَرِيض(١).

المرض اصطلاحاً: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي(٢).

وقيل: هيئة غير طبيعية في بدن الإنس؛ تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة(٣).

النفس اصطلاحا: لفظ مشترك لمعانٍ عدة، أهمها(٤):

أ–النفس: هي الروح، والتي تزول بزوال الحياة.

ب– النفس: ما يكون بها العقل والتمييز، والتي تزول بزوال العقل وهي المقصودة في هذا البحث.

تعريف المرض النفسي:

---

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ٥: ٢٤٩، وابن منظور، "لسان العرب" ٧: ٢٣١.

(٢) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٢٦.

(٣) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٢: ٢٤٨.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط٤، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ٨: ٢٢٢.

يصعب تعريف المرض النفسي تعريفاً يحدده ويمنع دخول غيره من الأمراض، غير أنه يمكن توصيفه وهذا المصطلح أصدق على المعنى من التعاريف.

-**فيقال**: هو مجموعة متعددة من مظاهر الاضطرابات والانفعالات التي تحدث في كيان الشخصية وتخل بوظائفها، وتتشابه هذه الاضطرابات والانفعالات في أنها لا تتسبب عن سبب عضوي معين في الجسم، وأنها تقترن غالباً بأسباب وعوامل نفسية المنشأ، وفي الدرجات الشديدة يختل الفكر والسلوك؛ وعندئذ يدخل المرض في حدود الأمراض العقلية(١).

-**وقيل**: هو مرض يصيب أساساً الوظائف المعرفية، مثل: الإدراك والتركيز، والقدرة على اتخاذ القرار، والاستبصار بالمرض. وهذا يحدث بدرجات متفاوتة(٢).

المسألة الثانية: أنواعه:

تنقسم الأمراض النفسية إجمالاً إلى نوعين(٣):

الأول: تلك الأمراض التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصاره بما حوله، وتضعف كفاءته وإنتاجيته وقدرته في الحكم على الأمور، ويحدث فيها أعراض غريبة لم تعهد عن ذلك الفرد، كالاعتقادات والأفكار الغريبة الخاطئة التي لا يقبل معها نقاش، أو أنْ تتأثر أحد حواسه أو بعضها بما هو غير مألوف له كسماعه لبعض الأصوات التي لا وجود لها حقيقة، أو وصفه لنفسه بأنه يرى بعض الأجسام دون أنْ يكون لها

(١) ينظر: علي كامل، "النفس: انفعالاتها وأمراضها"، (ط١، دار واسط، بغداد، ١٩٨٣م)، ٢: ٤٢١.

(٢) ينظر: لطفي بن عبد العزيز الشربيني، "الطب النفسي والقانون أحكام وتشريعات الأمراض النفسية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ١٢.

(٣) ينظر: طارق بن علي الحبيب، "مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي"، (ط١، الرياض: دار مسلم، ١٤١٩)، ١٤-١٥.

أي وجود على أرض الواقع.

الثاني: تلك الأمراض التي لا تؤثر على عقل الفرد ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته في الحكم على الأمور، لكنها تُنقص نشاطه بعض الشيء، كالحزن الشديد المستمر لفترات طويلة، وعدم قدرة البعض على التوافق مع بعض مستجدات الحياة، وهي ما تسمى بالعوارض النفسية.

أما أنواع الأمراض النفسية بالنسبة لموضع البحث والمتعلقة بعوارض الأهلية فهي على ثلاثة أنواع، كالآتي(١):

أولاً: أمراض نفسية مفقدة للأهلية:

وهي التي تسبب فقدًا للقدرات العقلية الأساسية والفكرية، حيث لا يحسن المريض التفكير ولا التركيز ولا القدرة على الانفعالات السليمة؛ فتفقده الأهلية بالكلية. ومنها: التخلف العقلي الشديد أو الطاغي مثل مرض المنغوليا والتوحد، وكذلك بعض الأمراض النفسية الحادة كالفصام الحاد والصرع والخوف المتدهور، والاضطرابات الزورانية.

ثانياً: أمراض نفسية منقصة للأهلية:

كالاكتئاب المزمن والوسواس القهري والرُّهَاب الاجتماعي والنوبات الهستيرية، حيث إن هذه الحالات وأمثالها تكون أخف من النوع السابق؛ بحيث لا تفقد الأهلية بالكلية وإنما تكون على شكل نوبات.

ثالثاً: أمراض نفسية لا تؤثر في الأهلية:

مثل اضطرابات النوم العامة والقلق والاضطرابات الجنسية الوظيفية؛ حيث لا تؤثر هذه الأمراض أو الاضطرابات في التصرف والإرادة، وبالتالي لا تؤثر في أهلية التصرف.

---

(١) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، ٦٧.

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية على عقد البيع

اعتبار الشخص مريضًا نفسيًا يرجع لأهل الاختصاص، فإذا قرر الطبيب المسلم العدل أو الخبير الذي يوثق برأيه أن هذا مريض نفسي، ومرضه يؤثر على عملياته العقلية والفكرية؛ حُكِم له بما يثبت في حقه.

ويعتبر تصنيف الأمراض النفسية من المهام الخطيرة التي شغلت الأطباء النفسيين وقتاً طويلاً وحتى الآن، ويرجع ذلك للأسباب التالية(١):

١-أن الحد الفاصل بين الصحة والمرض النفسي هو حدّ غامض في غالب الأحيان؛ حيث لا يوجد مقاييس محددة نقيس بها درجات وأنواع البعد عن الحالة السوية، وبالتالي لن يكون من السهل وضع تصنيف.

٢- أن تصنيف الأمراض النفسية يختلف من بيئة لبيئة أخرى.

٣-أن وصف الأعراض ووصف كل مرض لم يتفق عليه بشكل يسمح بالتعميم العلمي.

٤-إن اللغة العلمية المستعملة في التشخيص والتوصيف هي لغة فضفاضة لم تتحدد بشكل نهائي متفق عليه بعد.

٥-وفيما يلي أثر أهم الأمراض النفسية على عقد البيع:

المسألة الأولى: بيع مريض الاكتئاب

أولاً: تعريف مرض الاكتئاب:

لغةً: من (كَأَبَ) والكآبة: تغيّر النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.. واكتأب اكتئاباً، واغتم وانكسر، فهو كَئِبٌ وكئيب، واكتئب اكتئاباً: حزن، وقع في

(١) ينظر: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، "المرشد في الطب النفسي"، (منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، أكاديميا، د. ت) ٥٥.

هلكة، أحزنه(١).

والاكتئاب **اصطلاحاً**: أحد الاضطرابات المزاجية الذي يتسم بحالة من المزاج السوداوي أو الشعور بالإعياء والتعب وعدم القدرة على مواصلة العمل، وفقد الاهتمام بمباهج الحياة، ويصبح الفرد عندما يشتد به الاضطراب عاجزاً يائساً مع خوف وسلبية تجاه الماضي والحاضر والمستقبل، كما يشكو الفرد من أعراض بدنية مختلفة(٢).

فهي حالة تتضمن تغيراً محدداً في المزاج، وذلك مثل: الشعور بالحزن والوحدة وعدم المبالاة، بالإضافة إلى مفهوم سالب عن الذات، مصاحب بتوبيخ للذات وتحقيرها ولومها، والميل إلى عقباتها، مع الرغبة في الهروب والاختباء والموت، يضاف إلى ذلك تغيرات في مستوى النشاط العام بالنقصان يتسم بهبوط حركي ولفظي، وصعوبة في النوم، وفقدان الشهية(٣).

ثانياً: أثر مرض الاكتئاب على البيع:

إذا باع المريض بالاكتئاب ما يملكه نتيجة للحزن الشديد الذي يعيشه مما يزهده بالدنيا وتسيطر عليه رغبة جامحة في التخلص من حطامها والتخفف منها. فهل ينفذ بيعه وهو في مثل هذه الحالة؟

لا ينفذ بيع المريض بالاكتئاب ونحوه من الأمراض النفسية المؤثرة في الإرادة

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٦٩٥.

(٢) ينظر: أحمد عكاشة، "الطب النفسي المعاصر"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م)، ١٨.

(٣) ينظر: أحمد صالح، "تقدير الذات وعلاقته بالاكتئاب لدى عينة من المراهقين"، (القاهرة: الكتاب السنوي السادس، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، الأنجلو المصرية ١٩٨٩م)، ١٠٨-١٠٩.

والاختيار إذا باع أو اشترى وهو تحت وطأة المرض؛ لأنه في حكم المكره إلا إذا أجازه بعد شفائه(١).

وذلك لأن الفقهاء رحمهم الله قد اتفقوا على بعض المباديء، منها: من شروط صحة البيع هو الرضا(٢)، وبيع المكره ينعقد بعد زوال الإكراه إذا أجاز المكره بالرضا(٣).

---

(١) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، ١٩٦، وابن نجيم، "البحر الرائق" ٥: ٢٧٧-٢٧٨، وابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار"، ٤: ٥٠٣؛ وعلي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ)، ١: ٣٥، وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥: ٣٤، والحطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٢٤٥، و٣٩؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الحاوي للفتوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو الإعراب وسائر الفنون"، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦: ١٦؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط٣، دار الإفهام، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٤.

(٢) وقلنا في الجملة لإخراج مسألة ما لو باع عليه الحاكم في سداد ديون الغرماء عند الإفلاس، ومسألة من لا يصح تصرفه كالمجنون والصغير غير المميز.

(٣) نص على ذلك بعض الفقهاء، ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٤٣٧، وابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار" ٤: ٥٠٥؛ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الجد، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ١: ٣١١، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢٠٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ٤: ١٩١، وقال: "وكره الشراء منه، وصح على الصحيح من المذهب".

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(١) وحديث أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(٢). فقوله تعالى وحديث الرسول يدلان على من شروط صحة البيع الرضا.

والمريض بالاكتئاب لا يتحقق منه الرضا بسبب المرض النفسي، وبيعه لا ينفذ ولا يجوز إخراجه من حوزة صاحبه إلا برضا منه فإذا أجازه برضائه بعد زوال المرض فيصبح البيع نافذاً(٣)؛ لزوال المانع كالمكره.

أما القاعدة: (لا أثر لقول المكره)(٤). هذا إذا كانت حالة المريض بالاكتئاب بالأعراض المذكورة، أما إذا كان اكتئابه بسيطاً لا يؤثر على اختياره فيصح بيعه ومعرفة الفرق في حالة المريض يعود لأهل الخبرة وهم أطباء المصحات النفسية.

المسألة الثانية: بيع مريض الانفصام.

أولاً: تعريف مرض الانفصام:

"هو اضطراب نفسي يعاني بسببه الشخص من تغيرات غير طبيعية في التفكير، والمشاعر، والعواطف، والتصرفات، ومن الممكن أن يكون الذهان الذي يعاني منه الشخص يبعده عن الواقع أحد أعراضه، ويعد اضطراب الشخصية اضطرابًا مزمنًا، وله آثار سلبية، واجتماعية، وطبية على المريض"(٥).

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥.

(٣) انظر: حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، ١: ٣٥.

(٤) عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (ط١، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ١٤٣١هـ)، ١: ٣١٣.

(٥) حسن محمود عبد الرؤوف محمد، "الفصام العقلي وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه =

تشمل الأعراض الشائعة: الوهام واضطراب الفكر والهلوسة السمعية بالإضافة إلى انخفاض المشاركة الاجتماعية والتعبير العاطفي وانعدام الإرادة(١).

ثانياً: أثر مرض الانفصام على البيع:

تصنَّف درجات الفصام العقلي بناءً على الأعراض السائدة إلى عدة أنماط. ولكن فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، خاصة أحكام البيع والشراء، يمكن تقسيمها إلى حالتين تختلفان في شدة المرض النفسي وتأثيره.

الحالة الأولى: الفصام الحاد:

يسمي علماء الطب النفسي هذه الحالة بنوبة الفصام الحادة والشديدة، حيث تؤثر هذه النوبة بشكل كبير على عمليات التفكير لدى المريض، سواء كان يعاني من الفصام الحاد أو المزمن، أو من الهلوسة، أو من الأمراض العصابية الشديدة، أو نوبات الهلع الشديدة، أو الانهيار العصبي. وتؤثر هذه الأمراض على الإدراك وتفقد المريض القدرة على الاستبصار بحالته واتخاذ القرارات دون التفكير في عواقبها، فهذا يؤدي إلى خلق نوع من الضغط النفسي الذي يجبر المريض على تصرفات وسلوكيات معينة تنبع من هذه الأفكار، مما يجعله فاقدًا للإرادة والاختيار، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجنون المتقطع(٢).

ففي هذه المرحلة، لا يصح بيع وشراء المريض بالفصام الحاد أو الذهان أو العصاب الشديد إلا إذا أفاق، سواء بزوال النوبة أو بعد التداوي. وذلك بناءً على

=

الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (٥) ٦: ٤٩٢.

(١) موقع وزارة الصحة للملكة العربية السعودية:

https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pages/008. aspx

(٢) ينظر: محمد، "الفصام العقلي وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامية"، ٥٠٤.

اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن جميع التصرفات المالية للمجنون غير صحيحة حتى يفيق، فإذا أفاق صحت جميع تصرفاته(١).

استدل الفقهاء على عدم صحة تصرفات المريض الذهني بعدة أدلة، منها(٢):

١-حديث عليّ رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»، ومنهم: «**وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»(٣). يدل الحديث على إسقاط أقوال وأفعال المريض الذهني لأنه في حكم المجنون.

٢-حديث جابر رضي الله عنه: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتُوهِ طَلَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ**»(٤). أبطل النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات المعتوه بسبب اختلال العقل وفقدان شرط التكليف، والمريض بالفصام الحاد في حكمه.

٣-أهلية التصرف شرط لانعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون عقل؛ فلا يثبت الانعقاد بدونه(٥). المريض العصبي أو بالفصام الحاد يؤثر ذلك على عقله ويسقط به التكليف.

٤-التصرفات التي تتطلب الرضا لا تصح من غير عاقل كالإقرار، سواء أذن له وليه أم لم يأذن له(٦).

---

(١) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، ١٩٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩.

(٤) "أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، " مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم"، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٢٢.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧١.

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير مع الإنصاف"، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر القاهرة: هجر للطباعة =

أما إذا شفي المريض سواء بزوال النوبة أو بعد التداوي، فإن تصرفاته تصبح صحيحة، استنادًا إلى حديث: «**إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ**»(١). يدل الحديث على أن رفع القلم مرتبط بالجنون، وزواله بالإفاقة، فإذا برأ المريض تعلق به التكليف وصحت تصرفاته(٢).

الحالة الثانية: الفصام الزُّورَاني:

الأشخاص الذين يعانون من اضطراب الشخصية الزوراني غالبًا ما يكونون حذرين ومشككين، ويعيشون حياة عاطفية محدودة. يواجهون صعوبة في التفاعل العاطفي والاجتماعي، مما يؤدي إلى نوع من العزلة التي تشبه الفصام. وفي هذا النوع من الفصام، يكون التدهور في شخصية المريض أقل، مما يسمح له بالحفاظ على تماسك شخصيته والبقاء في المجتمع لفترة طويلة دون أن تظهر ضلالاته الذهنية. ويبدو أنهم طبيعيين في التعاملات اليومية مثل البيع والشراء، بينما قد تظهر أعراض المرض فقط في العلاقات الأسرية(٣).

فمريض الفصام الزوراني ليس فاقدًا للأهلية؛ لأنه ليس بمجنون أو فاقد العقل بالكلية؛ فحكمه حكم الصحيح العاقل، يصح البيع والشراء منه، وذلك بناءً على شهادة الطبيب المختص في الأمراض النفسية وتحديده لحدة الفصام عند المريض،

=

والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ)، ١١: ١٨.

(١) أبو داود، "السنن"، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٦: ٤٥٢)، رقم الحديث (٤٣٩٩)؛ وأحمد ابن حنبل، "المسند"، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، برقم (١١٨٣)، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، "إبراز الحكم من حديث رفع القلم"، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ)، ٩٦.

(٣) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، ١٩٩.

تخريجًا على من جنونه متقطع(١). والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: بيع المصاب بالتَّوحد

أولاً: تعريف مرض التوحد:

تعرف وزارة المعارف (وزارة التعليم حالياً) مرض التوحد بأنه: "اضطراب في النمو العصبي يؤثر على تطور في ثلاث مجالات أساسية: التواصل، والمهارات الاجتماعية، والتخيل"(٢).

فمرض التوحد مرض نفسي وعضوي إلى حد ما؛ حيث إن أعراضه تكون عضوية ونفسية، وهو مرض العصر الحالي، ويُطلق البعض عليه اسم مرض **الذاتوية**، ويكون على شكل اضطراب شخصي يصيب الأطفال ويظهر على الأطفال ما بعد سن السنتين.

وبحسب الدراسات الطبية والنفسية للمختصين؛ فإنهم يتميزون ببعض الأعراض، من أهمها ما يلي(٣):

-عدم القدرة على التواصل البصري وارتباط شديد بالجمادات لا بالأشخاص.

-خلل في الحواس.

-ضعف في اللعب والتخيل.

-ظهور أنماط شاذة من السلوك.

-الاستخدام المتقطع للغة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، (١٩٩).

(٢) دائرة المعارف وزارة التربية والتعليم، "القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة"، (الرياض، ١٤٢٢هـ)، ٨.

(٣) ينظر: قاسم حسين صالح، "الاضطرابات النفسية والعقلية نظريتها، أسبابها، طرائق علاجها"، (ط١، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، ٣٧٧-٣٨٠.

-النمطية، بمعنى تكرار التصرفات الغير معقولة بصورة تلقائية.

-التمسك بالرتابة بمعنى يفضل الطفل التوحدي العمل الروتيني.

-عدم ربط الأحداث وعدم إدراك معنى الأشياء فضلا عن عدم ربط الأحداث مع بعضها.

-المظهر البدني والجسمي العادي.

ثانياً: أثر مرض التوحد على البيع:

مرضى التوحد ليسوا على وتيرة واحدة ونمط سلوكي واحد بل مختلفون، فمنهم: شديد التَّوحُّد، ومنهم في حالة اضطراب توحد أقل شدة، فتصرفاته تشبه المجنون إلى حد كبير.

ولهذا بعض الأطباء يجعل مرض التوحد من الأمراض العقلية؛ وعليه: فإنه فاقد للأهلية ويقاس على المجنون في حكم البيع والشراء، ويُخرَّج على قول جمهور الفقهاء: أن المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا أثر لتصرفاته.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»(١).

أما إذا كان اضطراب التوحد من الدرجات الأولى وقليلة الحدة فإنه يقاس على الجنون غير المطبق؛ فلا يصح بيعه ولا شراؤه، إلا أنه إذا تم معه بيع أو شراء فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة وليه للبيع، أو ينظر له القاضي بالأصلح في إتمامه أو فسخه؛ تخريجاً على الصبي المميز.

أما إذا كان خفيفاً لا يفقد فيه السيطرة على تصرفاته النفسية والسلوكية فيصح بيعه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٩.

المسألة الرابعة: بيع المصاب بالمنغوليا

أولاً: تعريف مرض المنغوليا:

مرض المنغوليا أو (**متلازمة داون**) هو: هو مرض خلقي يمس القدرات العقلية، وتتسم الحالة بوجود تغيرات كبيرة أو صغيرة في بنية الجسم؛ حيث يتميز صاحبه بمظهر خارجي خاص(١).

متلازمة يصاب بها الإنسان منذ الولادة، وتتسم الحالة بوجود تغييرات كبيرة أو صغيرة في بنية الجسم، ويصاحب المتلازمة غالباً ضعف في القدرات الذهنية والنمو البدني، وبمظاهر وجهية مميزة.

ومن المعلوم أن الأشخاص الذين يعانون من متلازمة داون يعانون من إعاقات عقلية (تأخر عقلي أو ذهني)، بل هم ذوو أسوء حالة من التأخر العقلي، ولكن قد تتفاوت شدتها من مصاب وآخر مع أن معظمهم في المستوى المتوسط من الشدة.

ثانياً: أثر مرض المنغوليا على البيع:

من خلال الأعراض التي تظهر على مريض المنغوليا أو متلازمة داون فإنه على قسمين(٢):

١- صنف غير مميز:

وهم أصحاب الإعاقة الشديدة والعميقة فيقاس على المجنون لأن أهلية الأداء لديهم منعدمة، وعلى ذلك لا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا أثر لتصرفاته كما هو قول الجمهور في مسألة بيع المجنون.

٢- صنف المميزين:

وهم ذوو الإعاقة البسيطة والمتوسطة أي: من غلبت عليهم أوصاف المميزين

---

(١) ينظر: بو عبد الله، "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي"، ٤١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، (١٦٥).

من فهم الكلام ورد الجواب وتمييز النافع والضار، فهؤلاء يتمتعون بأهلية ناقصة فهذا يقاس على الصبي المميز وأحكامه في البيع والشراء.

والله أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة: بيع المصاب بالزهايمر

أولاً: تعريف مرض الزهايمر (أو مرض الشيخوخة):

هو إصابة تنكسية عصبية للخلايا الدماغية، حيث تؤدي العملية المرضية للداء إلى تكوين بروتينات شاذة تؤدي بدورها إلى موت تدريجي ومترقي للخلايا الدماغية... ويتطور نحو تدهور تدريجي ومتواصل وتصاعدي لوظائف الدماغ العليا، مشكلا السبب الأول للعته في الأعمار المتقدمة(١).

ويُعتبر **الزهايمر** واحدًا من أشهر أشكال **العته**، أو **الخلل العقلي** والذي من خصائصه: أنه مرض متنامٍ، يتطور بالمريض من حالة سيئة إلى أسوأ، ويعتبر أيضًا من الأمراض المستَعْصِية النهائية التي لا تُعالج، وتؤدي إلى الوفاة(٢).

ثانياً: أثر مرض الزهايمر على البيع:

مرض الزهايمر هو اضطراب عقلي يؤثر بشكل رئيسي على الذاكرة والتفكير والسلوك، وهو يُعد من أهم أسباب الخرف، حيث يبدأ بشكل خفي ويتطور تدريجيًا نحو تدهور مستمر في وظائف الدماغ العليا، فتختلف أحكام مريض الزهايمر حسب حالته؛ فإذا كان المرض بسيطًا، يُعامل كمعاملة المصاب بالعته، وإذا كان المرض شديدًا، يُعامل كمعاملة المصاب بالجنون.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: سمير أبو حامد، "مرض الزهايمر: النسيان من نعمة إلى نقمة"، (ط١، دمشق: خطوات للنشر، ٢٠٠٩م)، ١٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، (١٠)

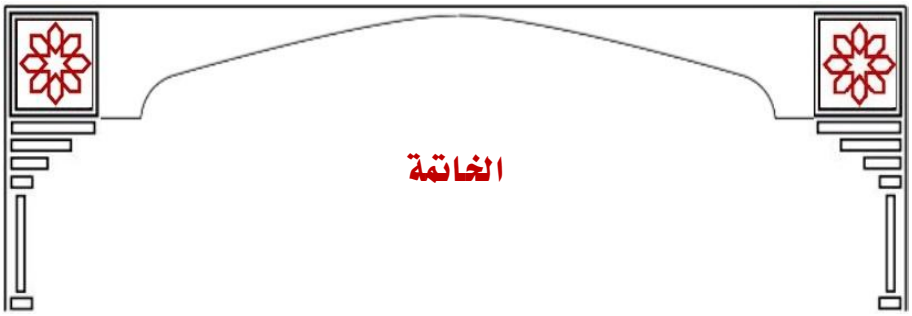

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وأعان على إنجازه، ونسأله سبحانه أن يتجاوز عما وقع فيه من خلل أو نقص، وأن يجعله حجة لمن جمعه لا حجة عليه، وآمل أن أكون قدمت شيئاً مفيداً، والله أسأل للجميع التوفيق والسداد.

ويمكن تلخيص النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولا: النتائج:

إن أهم النتائج التي توصلت لها بعد كمال البحث وانتهائه ما يلي:

١- أثر عوارض الأهلية على عقد البيع موجود ومختلف بحسب أحواله، وأن المسائل المعاصرة لا بد أن تقاس على هذه العوارض وتخرج عليها.

-المجنون: لا يصح بيعه.

-المعتوه: إن كان عتهه شديدًا فهو في حكم المجنون وإلا فهو للصبي المميز أقرب؛ فيصح بيعه.

-والسكران: حكمه حكم المجنون؛ فلا يصح بيعه.

-والصبي المميز: يصح بيعه وشراؤه، ويكون موقوفاً على إجازة الولي.

-السفيه: يصح بيعه بإجازة من له الولاية عليه.

-المكره: لا يصح بيعه.

٢- أن مريض الاكتئاب لا يخلو أن يكون مرضه في حالة شديدة تمنعه الاختيار؛ فلا يصح بيعه، أو يكون اكتئابه بسيطاً ولا يؤثر على اختياره؛ فيصح بيعه.

٣- أن مريض الانفصام الحاد لا يصح بيعه.

٤- أن مريض التوحد لا يصح بيعه إذا كان شديد المرض، أما إذا كان خفيفاً لا يفقد السيطرة على تصرفاته فيصح بيعه فيما يحتاج إليه الانسان يومياً كالطعام والشراب وما إلى ذلك مما يشبه بيع المعاطاة.

٥- مريض المنغوليا لا يصح بيعه إلا في المحقرات التي يصح فيها بيع الصبي وشراؤه.

٦- مريض الزهايمر لا يصح بيعه.

ثانيا: التوصيات:

رأيت من المناسب بعد الانتهاء من البحث أن أوصي بعدة توصيات ظهرت لي من خلال البحث ينبغي الاعتناء بها، من أهمها:

١-على الباحثين الاعتناء بفقه النوازل والمستجدات العصرية وإيجاد الأحكام التشريعية.

٢-على الباحثين الاعتناء بعلم التخريج الفقهي ليساعدهم في التعامل مع الصور المعاصرة في مختلف المجالات.

٣-أوصي المسلمين عمومًا وخاصة أهل التجارات التفقه بأحكام البيوع والشراء.

٤-أوصي الأطباء من ذوي الاختصاص في الأمراض النفسية بالتشخيص الدقيق للحالة؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، "أحكام القرآن"، تعليق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (ط١، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ١٤٣١هـ).

ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).

ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

ابن حبان، محمد، "صحيح ابن حبان" تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ).

ابن حنبل، أحمد، "المسند"، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، "شرح سنن أبي داود" تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، "بداية المجتهد"، (بيروت: دار الفكر، د. ت).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار"، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير مع الإنصاف"، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "السنن"، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، "المبدع شرح المقنع"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية"، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

أبو حامد، سمير، "مرض الزهايمر: النسيان من نعمة إلى نقمة"، (ط١، دمشق: خطوات للنشر، ٢٠٠٩م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "السنن"، تحقق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، "جواهر الإكليل"، (بيروت، دار المعرفة، د. ت).

الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر "المدونة الكبرى"، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، "مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم"، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ).

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، "المفردات في غريب القرآن"، (بيروت، دار المعرفة، د. ت).

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين، "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار"، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، "التعريفات الفقهية" (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ).

البزدوي، علي بن محمد، "كنز الوصول إلى علم الأصول"، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د. ت.).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع" تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

بو عبد الله، نضال، "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي" رسالة دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، (١٤٤٠م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، تحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ).

الجبوري، حسين خلف، "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه" رسالة مطبوعة من جامعة أم القرى (ب. ت. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨م).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحبيب، طارق بن علي، "مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي"، (ط١، الرياض: دار مسلم، ١٤١٩).

الحدادي، محمد بن علي، "الجوهرة النيرة"، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار"، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

حيدر، علي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

الخريصي، عواطف بنت ناصر، "أثر المرض النفسي في العقوبة"، بحث تكميلي (ماجستير)، جامعة الملك سعود، (١٤٢٣هـ).

خلاف، عبد الوهاب، "علم أصول الفقه"، (دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٦هـ).

دائرة المعارف وزارة التربية والتعليم، "القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة"، (الرياض، ١٤٢٢هـ).

الدبيان، دبيان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" (ط٢، الرياض،

١٤٣٤هـ).

الدردير، أحمد، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (ب. ت، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان"، (بيروت: دار المعرفة).

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج" (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ).

الزبيدي، علي بن هاشم بن عقيل، "أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية"، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٢٧هـ).

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، (ط٤، سورية: دار الفكر، دمشق).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط٣، دار الإفهام، ١٤٢٤هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" (ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

الزيلي، أحمد بن عارف السيواسي، "زبدة الأسرار"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "إبراز الحكم من حديث رفع القلم"، تحقيق:

كيلاني محمد خليفة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي للفتوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو الإعراب وسائر الفنون"، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: صيدا، المكتبة العصرية).

الشربيني، لطفي بن عبد العزيز، "الطب النفسي والقانون أحكام وتشريعات الأمراض النفسية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج" (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، "حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

صالح، أحمد، "تقدير الذات وعلاقته بالاكتئاب لدى عينة من المراهقين"، (القاهرة: الكتاب السنوي السادس، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، الأنجلو المصرية ١٩٨٩م).

صالح، قاسم حسين، "الاضطرابات النفسية والعقلية نظريتها، أسبابها، طرائق علاجها"، (ط١، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م).

الصاوي، أحمد "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (ط١، بيروت: دار المعارف، د. ت.).

عكاشة، أحمد، "الطب النفسي المعاصر"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ).

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، "المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية د. ت.).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٣٢هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق: د محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٤٠٨ هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط٤، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الكاساني، علاء بن مسعود، "بدائع الصنائع" (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

الكاكي، محمد بن محمد، "جامع الأسرار"، تحقيق: فصل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ).

كامل، علي، "النفس: انفعالاتها وأمراضها"، (ط١، دار واسط، بغداد،

١٩٨٣م).

الكندي، إبراهيم أحمد بن سليمان، "الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٤هـ).

الماوردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

محمد، حسن محمود عبد الرؤوف، "الفصام العقلي وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (٥) ٦.

المرداوي، علي سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، "المعجم الوسيط"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (بيروت، د. ت.).

الملا الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، "شرح الشفا" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ملا خسرو، محمد بن فرامرز، "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" (دار الطباعة الشركة الصحافية، ١٣٢١هـ).

المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٣٢هـ).

المواق، محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل" (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

موقع وزارة الصحة للملكة العربية السعودية: https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pages/008.

aspx
نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، "المرشد في الطب النفسي"، (منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، أكاديميا، د. ت.).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النملة، عبد الكريم، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع" (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ).

النيسابوري، مسلم ابن الحجاج، "الصحيح"، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.).

الهدلق، هدى بنت محمد بن عبد العزيز، "القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة جمعاً وتوثيقاً ودراسةً"، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٣١هـ).

الهندي، محمد طاهر بن علي الصديقي، "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، (ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٩هـ).

bibliography

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, ed. by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī (Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1399 AH).

Ibn al-Rifʿah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Anṣārī, Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, ed. by Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm (1st ed. , Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2009).

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr, Aḥkām al-Qurʾān, commented by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā (3rd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH).

Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī al-Anṣārī, al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir fī Qawāʿid al-Fiqh, ed. by Muṣṭafā Maḥmūd al-Azharī (1st ed. , Dār Ibn al-Qayyim and Dār Ibn ʿAffān, 1431 AH).

Ibn Amīr al-Ḥājj, al-Taqrīr wa al-Taḥbīr (Beirut: Dār al-Fikr, 1417 AH).

Ibn Taymiyyah al-Jadd, ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim, al-Muḥarrar fī al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (2nd ed. , Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1404 AH).

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Qawānīn al-Fiqhiyyah (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n. d.).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, ed. by Muḥammad ʿAlī Sūnmaz and Khāliṣ Āy Dīmīr (1st ed. , Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1433 AH).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad, al-Musnad, ed. by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. (2nd ed. , Muʾassasat al-Risālah, 1420 AH).

Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī, Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, ed. by a group of researchers at Dār al-Falāḥ under the supervision of Khālid al-Rabāṭ (1st ed. , Egypt: Dār al-Falāḥ for Scientific Research and Heritage Verification).

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Bidāyat al-Mujtahid (Beirut: Dār al-Fikr, n. d.).

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār (2nd ed. , Egypt: Sharikat Maktabat wa

Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1386 AH).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, Maʿājim Maqāyīs al-Lughah, ed. by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn (Ittiḥād al-Kuttāb al-ʿArabī, 1423 AH).

Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr maʿa al-Inṣāf, ed. by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū (1st ed. , Cairo: Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1415 AH).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī (Beirut: Dār al-Fikr, 1405 AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, al-Sunan, ed. by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. (1st ed. , Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430 AH).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1400 AH).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī al-Ifrīqī, Lisān al-ʿArab (3rd ed. , Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibrāhīm, al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq fī Furūʿ al-Ḥanafiyyah (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n. d.).

Abū Ḥāmid, Samīr, Marad al-Zahāyimr: al-Nisyān min Niʿmah ilā Niqmah (1st ed. , Damascus: Khaṭawāt lil-Nashr, 2009).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, al-Sunan, ed. by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Balīlī (1st ed. , Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430 AH).

al-Azharī, Ṣāliḥ ʿAbd al-Samīʿ al-Āyī, Jawāhir al-Iklīl (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n. d.).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas ibn ʿĀmir, al-Mudawwanah al-Kubrā, ed. by Zakariyyā ʿUmayrāt (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n. d.).

al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq, Musnad al-Imām Abī Ḥanīfah Riwāyat Abī Nuʿaym, ed. by Naẓar Muḥammad al-Fāriyābī (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Kawthar, 1415 AH).

al-Iṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Rāghib, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n. d.).

Afandī, ʿAlī Ḥaydar Khawājah Amīn, Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām, translated by Fahmī al-Ḥusaynī (1st ed. , Dār al-Jīl, 1411 AH).

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn, Taysīr al-Taḥrīr ʿalā Kitāb al-Taḥrīr (Egypt: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1351 AH).

al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Kashf al-Asrār, ed. by ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-Ṣaḥīḥ, ed. by Muṣṭafā Dīb al-Bughā (5th ed. , Damascus: Dār Ibn Kathīr and Dār al-Yamāmah, 1414 AH).

al-Barkatī, Muḥammad ʿUmaym al-Iḥsān al-Mujaddidī, al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyyah (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH).

al-Bazdawī, ʿAlī ibn Muḥammad, Kanz al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl (Karachi: Maṭbaʿat Jāwīd Press, n. d.).

al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, Kashshāf al-Qināʿ, ed. by Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafā Hilāl (Beirut: Dār al-Fikr, 1402 AH).

Bū ʿAbd Allāh, Niḍāl, Aḥkām Fīʾat Mutalāzimat Dāwn fī al-Fiqh al-Islāmī, PhD thesis, Institute of Islamic Sciences, University of al-Shahīd Ḥamah Lakhḍar al-Wādī, Algeria (1440 AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kubrā, ed. by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā (2nd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH).

al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar, al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh, with al-Tawḍīḥ fī Ḥall Ghawāmiḍ al-Tanqīḥ by Ṣadr al-Sharīʿah al-Maḥbūbī (Egypt: Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubayḥ wa Awlādihi bi al-Azhar, 1377 AH).

al-Jabūrī, Ḥusayn Khalaf, ʿAwāriḍ al-Ahliyyah ʿinda ʿUlamāʾ Uṣūl al-Fiqh, printed thesis from Umm al-Qurā University (n. d. , Mecca: Umm al-Qurā University, 1428 AH).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, ed. by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH).

al-Ḥabīb, Ṭāriq ibn ʿAlī, Mafāhīm Khāṭiʾah ʿan al-Ṭibb al-Nafsī (1st ed. , Riyadh: Dār Muslim, 1419 AH).

al-Ḥaddādī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-Jawharah al-Nayyirah (al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, 1322 AH).

al-Ḥuṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Muʾmin ibn Ḥarīz ibn Maʿlā al-Ḥusaynī, Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtiṣār, ed. by ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī and Muḥammad Wahbī Sulaymān (1st ed. , Damascus: Dār al-Khayr, 1994).

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl (3rd ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH).

Ḥaydar, ʿAlī, Durar al-Ḥukkām Sharḥ Majallat al-Aḥkām, translated by Fahmī al-Ḥusaynī (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n. d.).

al-Kharīṣī, ʿAwāṭif bint Nāṣir, Athar al-Maraḍ al-Nafsī fī al-ʿUqūbah, supplementary research (Master's thesis) , King Saud University (1423 AH).

Khalaf, ʿAbd al-Wahhāb, ʿIlm Uṣūl al-Fiqh (Dār al-Fikr al-ʿArabī, Beirut, 1416 AH).

Dāʾirat al-Maʿārif, Ministry of Education, al-Qawāʿid al-Tanẓīmiyyah li-Maʿāhid wa Barāmij al-Tarbiyyah al-Khāṣṣah (Riyadh, 1422 AH).

al-Dubyān, Dubyān ibn Muḥammad, al-Muʿāmalāt al-Māliyyah Aṣālah wa Muʿāṣarah (2nd ed. , Riyadh, 1434 AH).

al-Dardīr, Aḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr wa Ḥāshiyat al-Dasūqī (printed with Ḥāshiyat al-Dasūqī).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, ed. by Maḥmūd Khāṭir (n. d. , Beirut: Maktabat Lubnān, 1415 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, ed. by Maḥmūd Khāṭir (Beirut: Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1415 AH).

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah, Ghāyat al-Bayān Sharḥ Zubad Ibn Raslān (Beirut: Dār al-Maʿrifah).

al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah, Nihāyat al-Muḥtāj (Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī, 1389 AH).

al-Zubaydī, ʿAlī ibn Hāshim ibn ʿAqīl, Athar al-ʿAwāriḍ al-Nafsiyyah fī al-Aḥkām al-Fiqhiyyah, Master's thesis, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, Riyadh (1427 AH).

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā, al-Fiqh al-Islāmī wa

Adillatuhu (4th ed. , Syria: Dār al-Fikr, Damascus).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Kharqī fī al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ed. by ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh al-Jabrīn (3rd ed. , Dār al-Ifhām, 1424 AH).

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris, al-Aʿlām (15th ed. , Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002).

al-Zaylī, Aḥmad ibn ʿĀrif al-Sīwāsī, Zubdat al-Asrār, ed. by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ (1st ed. , Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1419 AH).

al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, Ibrāz al-Ḥukm min Ḥadīth Rafʿ al-Qalam, ed. by Kīlānī Muḥammad Khalīfah (1st ed. , Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1412 AH).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, Uṣūl al-Sarakhsī (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n. d.)

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 AH).

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH)

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ḥāwī lil-Fatāwā fī al-Fiqh wa ʿUlūm al-Tafsīr wa al-Ḥadīth wa al-Uṣūl wa al-Naḥw al-Iʿrāb wa Sāʾir al-Funūn, ed. by ʿAbd al-Laṭīf Ḥasan ʿAbd al-Raḥmān (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH).

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn, Bughyat al-Wuʿāh fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa al-Nuḥāh, ed. by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm (Lebanon: Saydā, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah).

al-Sharbīnī, Luṭfī ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-Ṭibb al-Nafsī wa al-Qānūn Aḥkām wa Tashrīʿāt al-Amraḍ al-Nafsiyyah (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n. d.).

al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-Muḥtāj (Beirut: Dār al-Fikr, n. d.).

al-Sharqāwī, ʿAbd Allāh ibn Ḥijāzī ibn Ibrāhīm, Ḥāshiyat al-Sharqāwī ʿalā Tuḥfat al-Ṭālib (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Ṣāliḥ, Aḥmad, Taqdīr al-Dhāt wa ʿAlāqatuhu bi al-Iktiʾāb ladā

ʿAynah min al-Murāhiqīn (Cairo: al-Kitāb al-Sanawī al-Sādis, al-Jamʿiyyah al-Miṣriyyah lil-Dirāsāt al-Nafsiyyah, al-Anglo al-Miṣriyyah, 1989).

Ṣāliḥ, Qāsim Ḥusayn, al-Iḍṭirābāt al-Nafsiyyah wa al-ʿAqliyyah Naẓariyyatuhā, Asbābuhā, Ṭarāʾiq ʿIlājihā (1st ed. , Amman: Dār Dijlah lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, 2015).

al-Ṣāwī, Aḥmad, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr (1st ed. , Beirut: Dār al-Maʿārif, n. d.).

Ukāshah, Aḥmad, al-Ṭibb al-Nafsī al-Muʿāṣir (Cairo: Maktabat al-Anglo al-Miṣriyyah, 1998).

al-ʿImrānī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, ed. by Qāsim Muḥammad al-Nūrī (1st ed. , Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 AH).

al-Fanārī, Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī Uṣūl al-Sharāʾiʿ, ed. by Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1427 AH).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Maqrī, al-Miṣbāḥ al-Munīr (Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, n. d.).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, al-Dhakhīrah, ed. by Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb, and Muḥammad Bū Khubzah (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

al-Qurashī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh ibn Sālim ibn Abī al-Wafāʾ, al-Jawāhir al-Muḍiyyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah (1st ed. , India: Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, Hyderabad Deccan, 1332 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd, al-Bayān wa al-Taḥṣīl, ed. by Muḥammad Ḥajjī et al. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, Lebanon, 1408 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, ed. by ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī (4th ed. , Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1422 AH).

al-Kāsānī, ʿAlāʾ ibn Masʿūd, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1982)

al-Kākī, Muḥammad ibn Muḥammad, Jāmiʿ al-Asrār, ed. by Faṣl al-Raḥmān ʿAbd al-Ghafūr al-Afghānī (1st ed. , Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1418 AH).

Kāmil, ʿAlī, al-Nafs: Infiʿālātuhā wa Amrāḍuhā (1st ed. , Dār

Wāsiṭ, Baghdad, 1983).

al-Kindī, Ibrāhīm Aḥmad ibn Sulaymān, al-Ahliyyah ʿinda al-Uṣūliyyīn wa ʿAwāriḍuhā al-Muktasabah, Master's thesis, Department of Uṣūl al-Fiqh, College of Sharīʿah, Islamic University, Medina (1404 AH).

al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, ed. by Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH).

Muḥammad, Ḥasan Maḥmūd ʿAbd al-Raʾūf, al-Faṣām al-ʿAqlī wa Atharuhu ʿalā al-ʿAlāqah al-Zawjiyyah fī al-Fiqh al-Islāmiyyah, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria,

al-Mardāwī, ʿAlī Sulaymān ibn Aḥmad, al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf (1st ed. , Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1419 AH).

Muṣṭafā, Ibrāhīm et al. , al-Muʿjam al-Wasīṭ, ed. by Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah, Dār al-Daʿwah (Beirut, n. d.).

Mullā al-Harawī al-Qārī, ʿAlī ibn Sulṭān Muḥammad, Sharḥ al-Shifāʾ (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH).

Mullā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz, Mirʾāt al-Uṣūl Sharḥ Mirqāt al-Wuṣūl (Dār al-Ṭibāʿah al-Shirkah al-Ṣaḥāfiyyah, 1321 AH).

al-Muhayziʿ, Khulūd bint ʿAbd al-Raḥmān, Aḥkām al-Marīḍ al-Nafsī fī al-Fiqh al-Islāmī, PhD dissertation, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, Riyadh (1432 AH).

al-Muwāqq, Muḥammad ibn Yūsuf al-ʿAbdārī, al-Tāj wa al-Iklīl (2nd ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1398 AH).

Ministry of Health, Kingdom of Saudi Arabia: https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pages/008. aspx.

A group of university professors in the Arab world, al-Murshid fī al-Ṭibb al-Nafsī (World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean, Academia, n. d.).

al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-Sunan, ed. by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah (2nd ed. , Aleppo: Maktabat al-Maṭbūʿāt

al-Islāmiyyah, 1406 AH).

al-Namlah, ʿAbd al-Karīm, al-Muhadhdhab fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1420 AH).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, al-Majmūʿ (Cairo: Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah, 1344 AH).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Ṣaḥīḥ, ed. by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n. d.).

al-Hadlaq, Hudā bint Muḥammad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-Qawāʿid wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī ʿAwāriḍ al-Ahliyyah al-Muktasabah Jamʿan wa Tawthīqan wa Dirāsatan, Master's thesis, Department of Uṣūl al-Fiqh, College of Sharīʿah, Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, Riyadh (1431 AH).

al-Hindī, Muḥammad Ṭāhir ibn ʿAlī al-Ṣiddīqī, Majmaʿ Biḥār al-Anwār fī Gharāʾib al-Tanzīl wa Laṭāʾif al-Akhbār (3rd ed. , Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, 1387 AH).

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah (2nd ed. , Kuwait: Dār al-Salāsil, 1409 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Use of Weak Hadiths in Medicine by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (751 AH) in His Book Al-Tibb al-Nabawi (Prophetic Medicine)** Dr. Noura Abdullah Muhammad Al-Ghamlas	11
2-	**The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes - A Thematic Hadith Study -** Dr. Abdurahmann bin Amri Al-Saʿidi	73
3-	**The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier» - A Thematic Hadith Study -** Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli	165
4-	**Massignon' Orientalist Opinion Concerning Al-Hallaj - Critical Analytical Study -** Prof. Jihad Muhammad Al-Nuseirat - Owais Muhammad Abu Sharkh	267
5-	**Blessing in Surat Al-Baqara Doctrine Study for saying of: (Taking it is Blessing Akhzuha Baraka)** Dr. Thuraya Bint Ibrahim Al Said	327
6-	**Human leukocyte antigen - Medical jurisprudence study -** Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi	375
7-	**The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images** Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani	435
8-	**Instant cashback on the digital application (Urpay) - an applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil	513
9-	**The Criminal Liability on Medicine Production - A Jurisprudential Study -** Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni	565
10-	**Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites - Collection and Study -** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	637

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

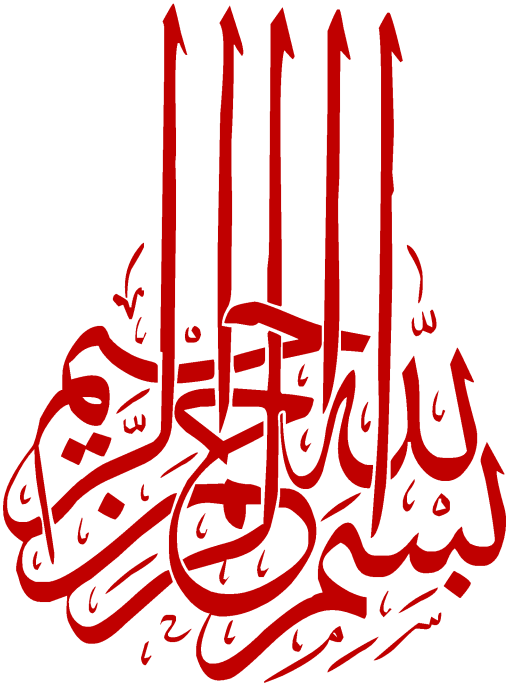
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

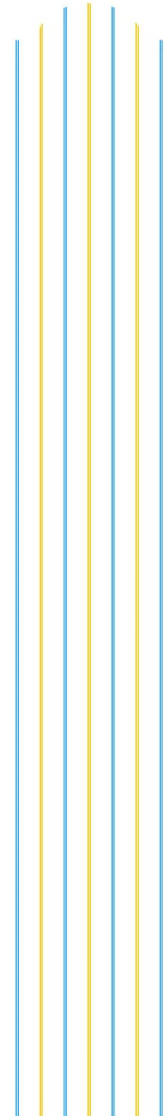

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025